اسامه حلبي

القدس

اثار "ضم القدس الى اسرائيل"
على حقوق ووضع المواطنين العرب

PASSIA
الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية - القدس الشريف

اسامه حلبي

القدس

اثار "ضم القدس الى اسرائيل"
على حقوق ووضع المواطنين العرب

PASSIA
الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية - القدس

الجمعية الفلسطينية الاكاديمية للشؤون الدولية، مؤسسة فلسطينية مستقلة، لا تسعى للربح او التجارة او المنفعة المالية، وغير مرتبطة بأية جهة حكومية او حزبية او تنظيمية او طائفية، وتهدف الى اعداد بحوث ودراسات وعقد ندوات ومؤتمرات متخصصة في المسألة الفلسطينية في مضمونها الوطني الفلسطيني واطارها القومي العربي وابعادها الدولية، والاسهام في توظيف هذا الجهد الاكاديمي للتعريف بخصوصية وعناصر المسألة الفلسطينية محليا واقليميا ودوليا.

ان ما ورد في هذه الدراسة من آراء وأفكار، تعبر عن وجهة نظر الباحث الشخصية ولا تعكس او تمثل بالضرورة موقف او رأي الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، او العاملين فيها، وقد قدم الباحث المحامي اسامه حلبي من القدس هذه الدراسة ضمن برنامج البحوث في الجمعية للعام ١٩٩٠، ويهدف برنامج البحوث الى ابراز التعددية الفكرية والمنهجية في اعداد ونشر الدراسات في اطار من الحرية الاكاديمية.

جميع الحقوق محفوظة للجمعية

ايلول ١٩٩٠ - الطبعة الأولى
أيلول ١٩٩٤ - الطبعة الثانية

USAMEH HALABI
JERUSALEM

Effects of Israel's annexation of Jerusalem
on the Rights and Position of its Arab Population

PASSIA Publication
First Edition - September 1990
Second Edition - September 1994

PASSIA
Tel: (02)894426 Fax: (02)282819
P.O.Box 19545 - Jerusalem

المحتويات

مقدمة ٥

الفصل الأول ٧

ضم القدس العربية الى اسرائيل

١) كيف تم الضم ؟ ٧

٢) شرعية الضم ١٢

أ) موقف اسرائيل ١٢

ب) موقف القانون الدولي والمجتمع الدولي ١٤

الفصل الثاني ١٩

الوضع القانوني لسكان القدس العربية بعد الضم

من وجهة نظر القانون الدولي..... ١٩

من وجهة نظر القانون الاسرائيلي ٢٠

١) قانون الجنسية ٢٠

٢) قانون الدخول الى اسرائيل ٢٢

الفصل الثالث ٢٧

انعكاسات قرار الضم على حقوق وواجبات سكان القدس العربية

١) حق الاقتراع وحق الترشيح ٢٧

٢) الحق في الحصول على جواز سفر اسرائيلي ٢٩

٣) الدخول الى والخروج من اسرائيل ٣٠

٤) الخدمات البلدية ٣١

٥) العمل في سلك الدولة وشغل مناصب عامة ٣٢

٦) مخصصات "التأمين الوطني" ٣٤

٧) واجب الخدمة في الجيش الاسرائيلي ٣٨

٨) عقاب الابعاد ٤٠

٩) العائلات التي يحمل فيها الأب "هوية الضفة" والام "هوية القدس" ٤١
١٠) جباية الضرائب ٤٣
١١) التخطيط والبناء ٤٥

الفصل الرابع ٤٩

القدس في ظل الانتفاضة

١) التزام السكان بقرارات القيادة الموحدة ورد فعل السلطات الاسرائيلية ٤٩
٢) استعمال انظمة الطوارىء في القدس ٥٣
أ) فرض منع التجول ٥٣
ب) اغلاق البيوت ٥٤
ج) الاعلان عن "مناطق مغلقة" ٥٥
د) الأمر بفتح ثم باغلاق حوانيت المصرارة ٥٥
٣) اغلاق المدارس ٥٧
٤) اعتقالات ومحاكمات ٥٨
٥) الانتخابات البلدية ٥٩
٦) انتخابات "الهستدروت" ٦٠
٧) جباية الضرائب ٦١
٨) قيود على السفر عبر الجسر ٦٢
خلاصة ٦٣
الهوامش ٦٤
المصادر ٧٦

مقدمة

نتناول في دراستنا المتواضعة هذه الابعاد القانونية لقرار اسرائيل ضم القدس العربية اليها وانعكاسات هذا القرار على الوضع القانوني لسكانها العرب وعلى حقوقهم المدنية والاخرى نتيجة لسريان القانون الاسرائيلي عليها.

ونعالج في هذه الدراسة المواضيع التالية: كيفية الضم - الخطوات التي اتخذتها اسرائيل لجعل الضم امرا واقعا، شرعية الضم او عدمه على ضوء القانون الدولي وموقف اسرائيل، المكانة القانونية لسكان القدس العربية بعد الضم - من وجهة نظر القانون الدولي، من وجهة نظر القانون الاسرائيلي، انعكاسات قرار الضم وسريان القانون الاسرائيلي على حقوق سكان القدس وواجباتهم كما تنعكس في المجالات المختلفة، كحق الترشيح والاقتراع، الدخول والخروج من القدس، ضريبة الدخل، التأمين الوطني، الابعاد ... الخ، اضافة الى ذلك خصصنا فصلا من هذه الدراسة لوضع القدس في الانتفاضة، تطرقنا فيه، ولو باختصار، الى مظاهر الانتفاضة كما انعكست سواء في تصرف السكان وسلوكهم او في ممارسات وردود فعل السلطات الاسرائيلية، حيث نعتقد بان هذه المظاهر هي مؤشرات الى قبول او عدم قبول السكان قرار الضم وتظهر موقف وتوجه السلطات الاسرائيلية الحقيقيين ازاء هؤلاء السكان.

نأمل ان تكون هذه الدراسة مرجعا متواضعا واداة مساعدة للمهتمين بالصراع الفلسطيني - الاسرائيلي وما يجري في المناطق المحتلة في العام ١٩٦٧ بشكل عام وفي القدس بشكل خاص.

الفصل الاول

ضم القدس العربية الى اسرائيل

كيف تم الضم؟

في اعقاب حرب العام ١٩٦٧ احتلت اسرائيل الضفة الغربية والقدس العربية اللتين كانتا تحت سلطة الاردن، ومرتفعات الجولان السورية من الجمهورية السورية، وشبه جزيرة سيناء وقطاع غزة من مصر. واصبحت اسرائيل، بموجب القوانين والاعراف الدولية، محتلة لهذه الاراضي العربية، وبالتالي ملزمة في كل ما يتعلق بوجودها وتصرفها فيها، باحكام القانون الدولي بشكل عام واحكام الاحتلال الحربي بشكل خاص.

الا ان اسرائيل اختارت تجاهل ذلك واتخذت قرارا من طرف واحد بضم القدس العربية اليها بعد ايام قليلة من احتلالها، ثم ضم الجولان في فترة لاحقة (١).

لقد قامت اسرائيل بضم القدس العربية المحتلة (او القدس الشرقية) دون ان تلجأ الى استعمال كلمة "ضم" في قرارها وفي القوانين والمراسيم التي اصدرتها بهذا الخصوص ولهذا الغرض. ويمكن الاشارة هنا الى عدة خطوات اتخذتها اسرائيل منذ احتلال القدس وفي السنوات التي تلت ذلك، ليصبح ضم القدس العربية اليها، من وجهة نظرها، امرا واقعا:

أ) بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٥ اتخذت الحكومة الاسرائيلية قرارها القاضي بسريان القانون الاسرائيلي على القدس العربية المحتلة، ومن اجل تغطية هذا القرار السياسي قانونيا، اقر البرلمان الاسرائيلي (الكنيست) بتاريخ

١٩٦٧/٦/٢٧ تعديلا لقانون انظمة السلطة والقضاء لسنة ١٩٤٨ واضافة المادة ١١ ب، وهذا نصها: "يسري قانون الدولة وقضاؤها وادارتها على كل مساحة من ارض اسرائيل حددتها الحكومة في مرسوم (٢).

واستنادا الى التعديل المذكور، اصدرت الحكومة الاسرائيلية بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٨ مرسوم انظمة السلطة والقضاء (رقم ١) لسنة ١٩٦٧ الذي جاء فيه: ان المنطقة المبينة في الذيل المرفق بالمرسوم هي منطقة يسري عليها قضاء الدولة وادارتها. اما المنطقة المبينة في ذيل المرسوم المذكور فتشمل المساحة التي كانت تحت ادارة البلدية العربية قبل العام ١٩٦٧، اضافة الى مناطق اخرى ادخلت ضمن حدود القدس (٣).

ب) لقد اصبحت القدس العربية المحتلة، وفق ما جاء اعلاه، خاضعة للقضاء وللادارة الاسرائيلية ولكي تكتمل عملية الضم وتصبح القدس المحتلة خاضعة للحكم المحلي (البلدي)، اي تصبح تابعة لبلدية القدس اليهودية (القدس الغربية) (٤)، فقد اقر الكنيست، جنبا الى جنب مع تعديل قانون انظمة السلطة والقضاء، تعديلا لقانون البلديات هو التعديل (رقم ٦) لسنة ١٩٦٧ (٥). وبموجب هذا التعديل منح وزير الداخلية صلاحية الاعلان عن توسيع نطاق بلدية ما بضم مناطق جديدة اليها تحدد في مرسوم صادر وفق المادة ١١ ب من قانون انظمة السلطة والقضاء الآنفة الذكر (٦). وقد قام وزير الداخلية، مستخدما صلاحيته المذكورة، باصدار مرسوم جاء فيه "يوسع نطاق بلدية القدس بحيث يشمل المنطقة المبينة في الذيل" (٧). اما ذيل هذا المرسوم والمنطقة المبينة فيه فمطابقان لما جاء في ذيل مرسوم السلطة والقضاء رقم (١) لسنة ١٩٦٧ الآنف الذكر. وتضم حدود بلدية القدس اليوم المناطق العربية التالية: البلدة القديمة، وادي الجوز، الشيخ جراح، المصرارة، العيسوية، شعفاط، بيت حنينا، وتستمر حدود البلدية شمالا حتى مطار قلنديا على شكل شريط مستطيل يضم المطار وطريق القدس رام الله والمساكن المقامة على جانبه الغربي (وتستثني المساكن الواقعة شرقي الطريق وضاحية البريد والرام). اما في الجنوب فتشمل حدود البلدية قرى بيت صفافا، سلوان، الثوري، صور باهر، ام طوبا والسواحرة الغربية (وتستثني حدود البلدية ضواحي مثل

ابو ديس والعيزرية في الشرق) [٨]. وتجدر الاشارة هنا الى ان حكومة اسرائيل وبلدية القدس الغربية حرصتا على ان تشمل المناطق التي ضمت الى بلدية القدس اقل عدد ممكن من السكان العرب. ويبدو ان هذه السياسة التي اتبعت في العام ١٩٦٧ ما زالت قائمة حتى اليوم [٨أ].

ج) بعد تعيين الحدود الجديدة لبلدية القدس وسريان القضاء والادارة الاسرائيليين على القدس المحتلة، ازيلت بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩ الحواجز التي كانت تفصل بين "القدس الشرقية" "والقدس الغربية"، وصدر في اليوم ذاته مرسوم بحل المجلس البلدي العربي. وبدأت اسرائيل بممارسة سياسة الامر الواقع تجاه المنطقة التي ضمتها اليها وتجاه سكانها الذين تم احصاؤهم من قبل وزارة الداخلية بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦ ومنحوا الهوية الاسرائيلية. وقد انعكست هذه السياسة في مجالات مختلفة مثل: الغاء سريان القوانين الاردنية، والغاء المحاكم الاردنية والحاقها بالمحاكم الاسرائيلية، الغاء النظام المالي الاردني، والغاء البنوك العربية، وفرضت الضرائب كما فرضت مناهج التعليم الاسرائيلية في بعض المدارس العربية. ومن مظاهر هذه السياسة ايضا وضع مخطط هيكلي للمدينة بشقيها الغربي والشرقي [٩].

وتجدر الاشارة في هذا السياق الى قانون تسويات القضاء والادراة لسنة ١٩٧٠ [١٠] الذي يتضمن الاساس القانوني لانتقال الاراضي التي كانت بحوزة حارس املاك العدو الاردني الى حارس الاملاك العام الاسرائيلي. واذا كانت بعض هذه الاملاك قد استملكت للصالح العام قبل دخول الجيش الاسرائيلي الى المنطقة فانها تصبح "املاك دولة" منذ يوم سريان المرسوم بموجب المادة ١١ ب من قانون انظمة السلطة والقضاء [١١]، اي ابتداء من تاريخ ٦٧/٦/٢٨. كذلك منح هذا القانون وزير العدل الاسرائيلي الصلاحية باصدار امر بتسجيل الشركات والجمعيات التعاونية التي عملت في القدس العربية قبل احتلالها بصفتها شركات اسرائيلية [١٢]. كذلك يتضمن هذا القانون ان من كان يتخذ مهنة او عملا يحتاج الى ترخيص بموجب القانون الذي كان ساريا على المنطقة قبل احتلالها، فانه يستمر في العمل حتى تبت السلطة في طلبه للحصول على ترخيص بموجب القانون الاسرائيلي [١٣]. كذلك الامر بالنسبة لمن شرع في

البناء بموجب ترخيص قبل احتلال المنطقة، فانه يستطيع خلال سنة من سريان القانون اعلام اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء بنيته الاستمرار في البناء والحصول على ترخيص بموجب القانون الاسرائيلي (١٤). كذلك ينص هذا القانون على ان كل من كان مقيما في المنطقة التي يسري عليها المرسوم القاضي بسريان القضاء والادارة الاسرائيلية بموجب المادة ١١ ب من قانون انظمة السلطة والقضاء، وكان يعمل قاضيا في محكمة مدنية او محاميا، يصبح عضوا في نقابة المحامين الاسرائيلية ابتداءً من يوم سريان هذا القانون او من يوم سريان المرسوم اذا كان صدور المرسوم قد سبق صدور القانون المذكور (١٥). وبما ان القوانين الاسرائيلية اصبحت سارية المفعول في القدس العربية، بما فيها قوانين المصادرة المختلفة وقانون املاك الغائبين لسنة ١٩٥٠ الذي يخول السلطات مصادرة املاك من يعتبر غائبا - فان المادة ٣ من قانون تسويات القضاء والادارة تنص على ان من تواجد في المنطقة التي يسري عليها المرسوم حسب المادة ١١ب من قانون انظمة السلطة والقضاء في يوم سريان المرسوم لا يعتبر غائبا بالنسبة الى املاكه الموجودة في نفس المنطقة، ولذا لا يمكن الاستيلاء عليها. اما اذا كان سريان المرسوم قد سبق سريان قانون تسويات القضاء والادارة كما هي الحال بالنسبة الى القدس، فان المادة ٣ المذكورة تسري ايضا على شخص لم يكن موجودا مع بدء سريان المرسوم شريطة ان يكون موجودا في المنطقة مع بدء سريان القانون المذكور، فلا يعتبر غائبا (١٦). وبما ان المرسوم بخصوص سريان القانون الاسرائيلي الصادر بموجب المادة ١١ ب والمتعلق بالقدس العربية المحتلة قد صدر في ١٩٦٧/٦/٢٨، اي قبل صدور قانون تسويات القضاء والادارة، فان من كان موجودا في مدينة القدس العربية مع بداية سريان هذا القانون لا يعتبر غائبا ولا يهم ان كان سافر بعد ذلك بشكل قانوني الى مكان يجعله تواجده فيه غائبا لولا المادة ٣ المذكورة (احدى الدول العربية مثلا).

د) لم تكن الحكومة الاسرائيلية والبرلمان الاسرائيلي السلطتين الوحيدتين اللتين لعبتا دورهما في مسألة ضم القدس المحتلة الى اسرائيل.

لقد ابدت المحكمة العليا في اسرائيل رأيها حول قرار اسرائيل سريان القضاء والادارة والسلطة الاسرائيلية على القدس العربية في اكثر من قرار لها: في قضية عدل عليا ٦٧/٢٢٣ بن دوف ضد وزير الاديان (١٧)، قال القاضي اجرانات انه بتعديل قانون انظمة السلطة والقضاء والمرسوم الذي نشرته الحكومة في اعقاب ذلك بخصوص القدس العربية - فقد قامت دولة اسرائيل باظهار سيادتها عليها. وفي قضية عدل عليا ٦٨/٧١ هانزاليس ضد المحكمة الكنسية للطائفة اليونانية الارثوذكسية (١٨) قال القاضي هاليفي "ان القدس الموحدة جزء لا يتجزأ من اسرائيل". وفي قضية عدل عليا ٦٩/٢٨٣ عبد الله عوض رويدي ضد المحكمة العسكرية في الخليل (١٩) كان رأى القاضي. كاهان ان القدس العربية اصبحت جزءا من اسرائيل، اما القاضي فيتكون فاعتبر ضم القدس الى اسرائيل امرا مفروغا منه، بينما عبر القاضي حاييم كوهين عن رأيه بان سريان القانون الاسرائيلي على القدس العربية لا يعني بالضرورة ضمها الى اسرائيل (٢٠).

وفي اعقاب قرار المحكمة في قضية "رويدي" صرح وزير الخارجية الاسرائيلي في نقاش جرى في البرلمان الاسرائيلي (الكنيست) بان القدس العربية جزء من اسرائيل (٢١). وفي قرار عدل عليا ٧٩/٢، الاسعد ضد وزير الداخلية (٢٢) الذي بحث في صلاحية حاكم اللواء باعطاء او عدم اعطاء تصريح باصدار جريدة او مجلة جاء ما يلي: "في هذا الخصوص لا يفرق القانون الاسرائيلي بين شرقي القدس التي يسري عليها وبين اي مكان اخر في دولة اسرائيل".

وفي قرار عدل عليا ٢٨٢/٢٨٢ مبارك عوض ضد رئيس الحكومة ووزير الداخلية ووزير الشرطة (٢٣)، جاء على لسان القاضي براك - الذي كتب قرار الحكم بموافقة القاضيين الاخرين - ما يلي:

"لقد قررت الحكومة في مرسوم انظمة السلطة والقضاء رقم (١) لسنة ١٩٦٧ ان شرقي القدس هي جزء من ارض اسرائيل ويسري عليها قضاء الدولة وادارتها. وان هذا القرار خلق تكاملا (اندماجا) بين المنطقة وسكانها وبين

جهاز القضاء والادارة في الدولة. ان القدس الشرقية قد وحدت مع القدس، وهذا هو مفهوم ضم شرقي القدس الى الدولة وجعلها جزءا منها".

يبدو واضحا من قرارات المحكمة العليا في اسرائيل انها ابدت رأيها وموقفها من ان القدس المحتلة اصبحت جزءا من اسرائيل.

هـ) اما الخطوة الحاسمة التي اتخذتها اسرائيل لازالة ادنى شك في قصدها من وراء سريان قانونها وادارتها وقضائها على القدس العربية المحتلة فكانت سن قانون اساسي: القدس عاصمة اسرائيل في العام ١٩٨٠. وتنص المادة الاولى من هذا القانون على ما يلي: "القدس الكاملة والموحدة عاصمة اسرائيل" (٢٤).

وهكذا نرى ان اسرائيل قامت بضم القدس العربية اليها من جانب واحد، وهي تعتبر "القدس الشرقية" التي احتلت في العام ١٩٦٧ "والقدس الغربية" مدينة موحدة وجزءا لا يتجزأ منها.

شرعية الضم

لقد رأينا كيف قامت اسرائيل بضم القدس العربية اليها وفق قوانين ومراسيم اصدرتها لهذه الغاية ويثار السؤال هنا حول شرعية او عدم شرعية هذا الضم من وجهة نظر القانون والاعراف الدولية.

أ) موقف اسرائيل

لقد ابدت اسرائيل موقفها الرسمي من مسألة ضم القدس والقائل بشرعية هذا الضم، في اكثر من مناسبة. فقد عبر شبيرا وزير القضاء الاسرائيلي انذاك عن هذا الموقف اثناء عرضه مشروع القانون لتعديل قانون انظمة السلطة والقضاء لسنة ١٩٤٨ واضافة المادة ١١ ب - التي سبق ذكرها - في البرلمان الاسرائيلي (الكنيست) حيث قال:

"ما يجب اقراره - ..... - هو ان جيش الدفاع الاسرائيلي قد حرر من ظلم الغرباء اجزاء كثيرة من ارض اسرائيل غير متلاصقة، واصبحت منذ اكثر من اسبوعين تحت سيطرة جيش الدفاع الاسرائيلي.

ان راي الحكومة - وبهذا يتلاءم مع القانون الدولي - هو انه اضافة الى سيطرة "تصاهل" هنالك حاجة الى فعل صرف لاثبات السيادة من قبل الدولة حتى يكون القانون الاسرائيلي ساري المفعول على منطقة كهذه" (٢٥).

ولكن حين اخذت اصوات الاستنكار من قبل الدول المختلفة ترتفع ضد قرار اسرائيل سريان قضائها وادارتها على القدس العربية، سارع وزير الخارجية انذاك ابا ايبن الى تفسير الضم على انه عمل بريء ليس له صبغة سياسية، حيث قال في خطابه امام الجمعية العمومية للامم المتحدة يوم ١٩٦٧/٦/٢٩:

Some delegations and governments have made statements in recent days concerning certain developments in Jerusalem. There seems to me to be a basic misunderstanding about the import of yesterday's administrative legislation. This, as the General Assemply will be aware, contained no new political statement, and concerned itself exclusively with the urgent necessities of repairing the ravages and dislocations arising from the division of the city's life ... The import of the recent legislation is to assure for the inbhaitants of all parts of the city social, municipal and fiscal services (26).

ولكن سرعان ما اعلنت اسرائيل موقفها الحقيقي ضاربة عرض الحائط شجب واستنكار غالبية دول العالم، حيث قالتها صراحة ان مسألة ضم القدس العربية غير خاضعة للمفاوضات وقرارها لا رجوع فيه (٢٧). وعاد البرلمان الاسرائيلي ليؤكد هذا الموقف في قراره الصادر يوم ١٩٩٠/١/٩ الذي جاء فيه: "تعود الكنيست وتقرر ان القدس الكاملة، عاصمة اسرائيل، ليست ولن تكون موضوعا للمفاوضات. والكنيست يطالب الحكومة بان تحافظ، خلال

البحث في مبادرتها للسلام، ... على اظهار وتوضيح قصد اسرائيل ببقاء سيادتها على القدس دون تحفظ" (١٢٧).

ب) موقف القانون الدولي والمجتمع الدولي

أن القانون الدولي ينص على ان الاحتلال في حد ذاته لا يعني في اي حال من الاحوال انتقال السيادة على المنطقة المحتلة من ايدي الدولة (السلطة) المهزومة الى ايدي الدولة المحتلة. وانما تجمد هذه السيادة مؤقتا وتنتقل صلاحيات السلطة السابقة من تشريع وتنفيذ وادارة الى القائد العسكري للمنطقة المحتلة طوال فترة الاحتلال (٢٨). ولا يجيز القانون الدولي ضم منطقة محتلة الى البلد المحتل من طرف واحد، بل انه لا يجيز الضم الا في حالات محددة: اذا تأثرت الامة المهزومة من نتائج الحرب الى درجة انهاء وجودها السياسي، اي وصلت حالة debellatio بمفهوم القانون الدولي (٢٩)، او نتيجة مرور عدة عقود على الاحتلال (التقادم الزمني) وعدم الرفض من قبل السكان المحتلين، ويجب توفر هذين الشرطين معا. او في حالة توقيع اتفاقية بين الطرفين المتحاربين ينتقل بموجبها الجزء المحتل من الدولة المهزومة الى الدولة المنتصرة، بشرط ان يتم انتقال هذا الجزء من الدولة المعتدية الى الدولة المعتدى عليها (٣٠). ان ايا من هذه الحالات لم ولا تنطبق على وضع القدس العربية عشية اتخاذ اسرائيل قرارها سريان قضائها وادارتها عليها.

ان اسرائيل تدعي بانها شنت حرب العام ١٩٦٧ دفاعا عن النفس على دول بدأت بالاعتداء عليها (٣١). وادعاؤها هذا مقبول على صعيد واسع (٣٢). ولكن حتى لو قبلنا هذا الادعاء - الذي ينسحب، من وجهة النظر الاسرائيلية، على احتلال القدس شأنها شأن الضفة الغربية لانها كانت تحت السيطرة الاردنية - الا ان ضم القدس الى اسرائيل ومن طرف واحد، يبقى غير شرعي حيث ان مبدأ الدفاع عن النفس، في حد ذاته، يعطي الحق بالرد على الاعتداء، ولكنه لا يولد حقا بالملكية على الارض التي احتلت نتيجة لصد الاعتداء (٣٣)، وبالتالي لا يمكن للدولة المحتلة التي تدعي الدفاع عن النفس ضم المنطقة المحتلة وفقا لارادتها هي فقط.

تدعي اسرائيل ايضا "فراغ السيادة في الضفة الغربية" اي ان الاردن لم يكن له سيادة قانونية او شرعية على الضفة الغربية التي احتلتها، وانه ضمها اليه بعد ان غزتها قواته في العام ١٩٤٨ بحجة الدفاع عن الشعب الفلسطيني، وانه لم يعترف بهذا الضم سوى بريطانيا والباكستان. وعليه تدعي اسرائيل ان لها موقفا قانونيا افضل من غيرها فيما يتعلق بالسيادة على هذه المنطقة (٣٤). الا ان اسرائيل لم تعلن سيادتها على الضفة الغربية ولم تضمها اليها بل "اكتفت" بضم القدس العربية وذلك لانها اعتبرتها منطقة منفصلة عن الضفة ولها مكانة خاصة. ان ادعاء اسرائيل المذكور خطأ من اساسه ولا يمكن قبوله للاسباب التالية:

اولا- يخلط الادعاء المذكور بين امرين مختلفين: بين "السلطة" وبين "السيادة"، وبما ان الاردن كان صاحب السلطة في الضفة الغربية وفي القدس ايضا وبعد احتلال هذه المناطق انتقلت "السلطة" الى ايدي اسرائيل ولكن ليس "السيادة" على الاراضي التي احتلت، وذلك انه اذا لم يكن الاردن صاحب سيادة فان هنالك طرف اخر تعود له السيادة وتتناساه اسرائيل، كما سنشرح لاحقا.

ثانيا- ان ادعاء اسرائيل المذكور يتجاهل حق السكان المحليين ابناء الشعب العربي الفلسطيني بالنسبة الى الضفة الغربية (٣٥) والقدس. والتجاهل في الاساس هو لحق تقرير المصير الذي تعترف به المواثيق الدولية (٣٦). والشعب الفلسطيني له مثل هذا الحق اسوة بغيره من شعوب هذا العالم (٣٧).

ثالثا- وهو تطوير للسبب الثاني - حتى ولو فرضنا ان ضم الضفة الغربية والقدس الى الاردن كان غير شرعي، فان الاردن على اقل تقدير كان مثابة وصي على الاراضي التي ضمها لصالح سكانها الفلسطينيين، اي انه كان كما يقول الن جارسون مثابة "Trustee Occupant" (٣٨) والضفة الغربية (ومعها القدس) كانت مثابة امانة في عنقه. ونحن نرى ان اسرائيل، بعد احتلالها الضفة الغربية والقدس في العام ١٩٦٧، اصبحت هي الاخرى في وضع لا يختلف عن وضع الاردن حتى العام ١٩٦٧. وعليه تبقى هذه المناطق المحتلة امانة في عنقها الى حين اعادتها الى صاحب الحق فيها الا وهو الشعب العربي

الفلسطيني، الذي هو صاحب السيادة عليها وبقي كذلك بغض النظر عن الوضع الذي نشأ بعد العام ١٩٤٨. اما تبدل الحكام فلا يغير شيئا بالنسبة الى موضوع "السيادة"، وانما هو تبدل "سلطة" فحسب.

رابعا- تثبت الفترة الاخيرة منذ اندلاع "الانتفاضة" - التي وجدت طريقها الى القدس ايضا كما سنرى لاحقا (٣٩) - وما افرزته من قرار الاردن فك الارتباط القانوني والاداري مع الضفة الغربية (٤٠)، ومن اعلان المجلس الوطني الفلسطيني استقلال الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس العربية (٤١) - تثبت هذه الفترة ان هنالك صاحب حق وسيادة على الضفة الغربية والقدس العربية وتدحض ادعاء اسرائيل بفراغ السيادة خصوصا ان اعلان الاستقلال حظي باعتراف ٩٥ دولة حتى الان.

لقد ابدى المجتمع الدولي موقفه الواضح من قرار اسرائيل سريان قضائها وادارتها على القدس العربية واعتبره قرارا بضمها عمليا. لقد عبرت الامم المتحدة عن رأيها من خلال قرار الهيئة رقم ٢٢٥٣ الذي اكد عدم شرعية الضم لتعارضه مع احكام القانون الدولي وايضا من خلال تبني توصيات اللجنة الخاصة التي شكلتها لاستقصاء خرق حقوق الانسان من قبل اسرائيل في المناطق المحتلة في العام ١٩٦٩ والتي اعتبرت الخطوات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير المكانة القانونية للمناطق المحتلة لاغية ملغاة (٤٢). الا ان اسرائيل وكعادتها، رفضت هذه القرارات ورفضت الالتزام بها (٤٣). بل انها استمرت في سياسة فرض الامر الواقع وتكريس سيطرتها وسلطتها في القدس حتى حين اقتضى الامر صداما مع هيئة الامم المتحدة ذاتها من اجل وضع اليد على منطقة ترابط فيها قوات الامم المتحدة منذ العام ١٩٤٨ كما كانت الحال في منطقة "قصر المندوب" الواقع على جبل المكبر (٤٤). وفي العام ١٩٨٠ اتخذ مجلس الامن في قراره رقم ٤٧٨ (١٩٨٠/٨/٢٠) بادانة اسرائيل لاصدارها القانون الاساسي: "القدس عاصمة اسرائيل" الانف الذكر وناشد جميع الدول التي تقيم علاقات دبلوماسية مع اسرائيل ولها سفارات في القدس (الغربية) او سحب سفارتها منها احتجاجا. وفعلا قامت ١٣ دولة بنقل سفاراتها من القدس (١٢

دولة لاتينية وهولاندا) معربة بذلك عن استنكارها لقرار اسرائيل ضم القدس كما عبر عنه القانون المذكور (٤٥).

بناء على ما تقدم يمكن القول ان قرار اسرائيل ضم القدس العربية اليها هو قرار غير شرعي ويتنافى مع احكام القانون الدولي ومرفوض من قبل المجتمع الدولي. وعليه، فان وجود اسرائيل في القدس العربية هو وجود محتل في ارض محتلة، وبالتالي يجب عليها احترام ما تنص عليه المعاهدات الدولية، وخصوصا معاهدة جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب لسنة ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧.

الفصل الثاني

الوضع القانوني لسكان القدس العربية بعد الضم

من وجهة نظر القانون الدولي

كما رأينا في الفصل السابق، احتلت اسرائيل القدس العربية في حزيران العام ١٩٦٧ مثلما احتلت الضفة الغربية وقطاع غزة وهضبة الجولان. وهذه المناطق جميعها تعتبر مناطق محتلة بموجب القانون الدولي، ولا فرق بين الاقامة في القدس والاقامة في اية منطقة محتلة اخرى من حيث الوضع والحقوق. ويعتبر سكان المناطق المحتلة المذكورة (civilians) مدنيين بمفهوم قوانين الاحتلال الحربي، اي مواطنين في الاقليم المحتل، والاحتلال لا يخلق ولا يؤدي في حال من الاحوال الى نشوء علاقة ولاء وامانة (Allegiance) بين هؤلاء المدنيين وبين الدولة المحتلة، ولا يمكن باي حال من الاحوال اعتبار مواطن الاقليم المحتل مواطنا في الدولة المحتلة او فرض ذلك عليه [١].

لقد سبق ان اوضحنا ان قرار اسرائيل سريان قضائها وادارتها على القدس العربية، والذي معناه الضم الفعلي، مناف لاحكام القانون الدولي. وعليه، فاسرائيل ملزمة باحترام وضمان حقوق سكان القدس وسكان المناطق المحتلة الاخرى طوال فترة الاحتلال، وعدم فرض حدود او قيود عليهم وعلى ممتلكاتهم وحرياتهم الا ضمن ما يسمح به القانون الدولي [٢]. بمعنى اخر، يعتبر القانون الدولي سكان القدس العربية سكان منطقة محتلة ولا يختلف وضعهم عن بقية سكان المناطق المحتلة الاخرى.

من وجهة نظر القانون الاسرائيلي

ان سريان القضاء والسلطة والادارة الاسرائيلية على القدس العربية المحتلة معناه، من وجهة النظر الاسرائيلية، ان جميع القوانين الاسرائيلية سارية المفعول على هذه المنطقة وعلى سكانها، بما في ذلك القوانين المتعلقة بموضوعي الاقامة والمواطنة في اسرائيل، والتي يحدد بموجبها الوضع (status) القانوني لسكان القدس العربية المحتلة بعد ضمها الى اسرائيل. اما القوانين الاسرائيلية ذات العلاقة هنا فهي قانون الجنسية (المواطنة) لسنة ١٩٥٢ [٣] وقانون الدخول الى اسرائيل لسنة ١٩٥٢ ايضا [٤]. وفيما يلي عرض مسهب لهذين القانونين.

(١) قانون الجنسية (المواطنة)

ان قانون الجنسية الاسرائيلي الصادر في العام ١٩٥٢ يحدد الطرق والشروط للحصول على الجنسية (المواطنة) الاسرائيلية. وبموجب هذا القانون تعتبر الاقامة في اسرائيل احدى الطرق الممكنة للحصول على الجنسية الاسرائيلية، الا ان ذلك منوط بتوفر شروط عدة في من يطلب الجنسية الاسرائيلية اعتمادا على اقامته في اسرائيل، كأن يكون مقيما في اسرائيل في يوم بداية سريان قانون الجنسية اي ١٤ ايلول ١٩٥٢ (المواد ٣ و ٣أ (٣) وليس مواطنا في احدى الدول العربية بما فيها الاردن (المادة ٣أ (٥))، هذا اذا كان قد ولد قبل قيام دولة اسرائيل. اما من ولد بعد قيام الدولة فيجب ان يكون ابنا لشخص كان مقيما في اسرائيل في يوم سريان قانون الجنسية (٥٢/٧/١٤) ومسجلا في سجل السكان (المادة ٣أ (ب) (٣)). هذه الشروط التي ذكرناها (وهي ليست جميع الشروط) تحول دون حصول السكان العرب في القدس المحتلة على الجنسية الاسرائيلية لمجرد اقامتهم، في اسرائيل لان اقامتهم في اسرائيل ابتدأت بعد ضم القدس العربية في ٦٧/٦/٢٨.

الولادة في اسرائيل تعتبر ايضا واحدة من الطرق التي تؤدي الى الحصول على الجنسية الاسرائيلية الا انه يجب ان تتوفر شروط معينة: ان يولد الشخص في اسرائيل وان يكون ابوه او امه مواطنا اسرائيليا ويحمل الجنسية

الاسرائيلية (المادة ٤أ (١)). ومن ولد في اسرائيل بعد قيامها ولم تكن له في يوم من الايام جنسية اخرى يصبح مواطنا اسرائيليا اذا طلب ذلك في الفترة ما بين بلوغه سن الثامنة عشرة وسن الحادية والعشرين اذا كان مقيما في اسرائيل خلال ٥ سنوات متواصلة عند تقديمه الطلب. وحتى لو توفرت هذه الشروط في مقدم الطلب فانه لا يحصل على الجنسية الاسرائيلية اذا كان محكوما بقضية امنية او حكم لفترة خمس سنوات او اكثر في قضية اخرى (المادة ٤أ).

يتضح لنا ان الشروط التي ينص عليها قانون الجنسية الاسرائيلية تحول دون حصول السكان العرب الذين ولدوا في القدس العربية المحتلة ويعيشون فيها على اساس اقامتهم او ولادتهم فيها. لعل الطريق القانونية الوحيدة التي يستطيع من يرغب في الحصول على الجنسية الاسرائيلية سلوكها هي التجنس وفقا للمادة ٥ من قانون الجنسية. وتنص المادة المذكورة على ان الراغب في الحصول على المواطنة والجنسية الاسرائيلية بواسطة التجنس يجب ان تتوفر فيه ستة شروط مجتمعة هي:

١- ان يكون مقدم الطلب موجودا في اسرائيل.
٢- ان يكون مقدم الطلب قد مكث في اسرائيل لمدة ثلاث سنوات خلال فترة خمس سنوات سبقت تقديم الطلب.
٣- ان يكون لمقدم الطلب الحق في الاقامة الدائمة في اسرائيل.
٤- ان يكون مقدم الطلب قد استقر في اسرائيل او في نيته الاستقرار فيها.
٥- ان يلم بعض الالمام باللغة العبرية.
٦- ان يتنازل عن جنسيته الاصلية او ان يثبت بانه لن يبقى مواطنا اجنبيا بعد ان يصبح مواطنا اسرائيليا.

ويمنح وزير الداخلية - اذا ارتأى ذلك - الجنسية الاسرائيلية لمن تتوفر فيه الشروط الستة مجتمعة، ولكن ليس قبل ان يتعهد مقدم الطلب بما يلي: "اصرح باني ساكون مواطنا مخلصا لدولة اسرائيل" (المادة ٥ (ج)).

يجب لفت النظر هنا الى ان الحصول على الجنسية الاسرائيلية عن طريق التجنس يستلزم التنازل عن الجنسية الاصلية التي يحملها مقدم الطلب، الا اذا قام وزير الداخلية باعفائه من هذا الشرط بموجب صلاحيته وفقا للمادة ٦ (د) اذا كان هنالك سبب خاص يبرر الاعفاء. كما يستطيع الوزير بموجب هذه الصلاحية، اذا كان هنالك سبب خاص للاعفاء، ان يعفي مقدم الطلب من الشروط (١) و (٢) و (٥) المبينة اعلاه.

من هنا، اذا رغب احد السكان العرب في القدس العربية في الحصول على الجنسية الاسرائيلية فانه سيضطر الى التنازل عن جنسيته الاردنية، الا اذا استطاع اقناع الوزير بوجود "سبب خاص" لاعفائه من ذلك.

ونحن نشك في رغبة اسرائيل منح سكان القدس العربية الجنسية الاسرائيلية اصلا، وبالطبع ليس بدون تنازلهم عن جنسيتهم الاردنية، هذا اذا كان السكان العرب اصلا يرغبون في ذلك!

اذن، فسكان القدس العربية المحتلة لم يصبحوا مواطنين اسرائيليين بعد الضم حسب القانون الاسرائيلي ايضا.

(٢) قانون الدخول الى اسرائيل

يعالج هذا القانون موضوع دخول من ليسوا مواطنين اسرائيليين الى اسرائيل لمكوثهم فيها، وتنص المادة ١ من قانون الدخول الى اسرائيل على ما يلي:

"(أ) من ليس مواطنا اسرائيليا، يكون دخوله الى اسرائيل بموجب تأشيره قادم جديد او بموجب تأشيرة حسب هذا القانون.

(ب) من ليس مواطنا اسرائيليا ولا يحمل تأشيره قادم جديد او شهادة قادم جديد، يكون مكوثه في اسرائيل بموجب تصريح اقامة حسب هذا القانون".

اما المادة ٢ من القانون فتمنح الصلاحية لوزير الداخلية باصدار تأشيرات دخول وتصاريح اقامة لفترة محددة (تتراوح بين ٥ ايام وثلاث سنوات) وكذلك تأشيرات وتصاريح لاقامة دائمة. وفي حين تنتهي فترة الاقامة المؤقتة مع انتهاء الفترة التي حددت في تأشيرة الدخول وتصريح الاقامة، فان قانون الدخول الى اسرائيل لم يتطرق بشكل واضح الى الشروط او الظروف التي ينتهي فيها مفعول تصريح الاقامة الدائمة في اسرائيل، بينما نجد ان انظمة الدخول الى اسرائيل لسنة ١٩٧٤ (٥) تحدد مثل هذه الشروط. فالمادة ١١ (ج) تنص على "ان مفعول تصريح الاقامة الدائمة ينتهي ... اذا غادر حامل التصريح اسرائيل وسكن في دولة اخرى" والمادة ١١ أ تنص على ما يلي:

"... يعتبر الشخص مستقرا في دولة خارج اسرائيل اذا توفر فيه واحد من هذه الشروط التالي:

(١) بقي خارج حدود اسرائيل لفترة سبع سنوات على الاقل.

(٢) حصل على تصريح اقامة دائمة في تلك الدولة.

(٣) حصل على جنسية تلك الدولة بطريقة التجنس".

بما ان قانون الدخول الى اسرائيل سن قبل ضم القدس الى اسرائيل فانه يمكن الادعاء ان هذا القانون لا يسري على سكان القدس العربية لانه يعالج مسألة الدخول الى اسرائيل، وهم لم يدخلوا اسرائيل ويقيموا فيها بمحض ارادتهم، ولذا فان وضعهم لا يتحدد بموجبه، الا ان المحكمة العليا في اسرائيل رفضت قبول هذا الادعاء في قضية "مبارك عوض" (٦) كما رفضت الادعاء بانه مع سريان القضاء والسلطة والادارة الاسرائيلية على القدس العربية فقد اصبح سكانها يتمتعون بمكانة خاصة تمنحهم ما يشبه المواطنة (Quasi Citizenship) او "الاقامة الدستورية" (Constitutional Residency) ولا يمكن لوزير الداخلية الغاء هذا الوضع بموجب قانون الدخول الى اسرائيل وطرد احد سكانها لانه استقر في دولة اخرى، (٧). وقررت المحكمة في هذا الخصوص ما يلي: "يسري قضاء الدولة وسلطتها وادارتها على شرقي القدس، واستنادا الى هذا السريان يسري على شرقي القدس قانون الدخول الى اسرائيل ايضا. وبموجبه فان مكوث سكان شرقي القدس، الذين لم يتجنسوا (لم يطلبوا الجنسية الاسرائيلية أ٠ح)، في

اسرائيل يكون بموجب تصريح اقامة، ويعتبر كل من احصى في الاحصاء الذي جرى في العام ١٩٦٧ حاصلا على تصريح اقامة دائمة" (٨).

اذن، فان سكان القدس العربية المحتلة يعتبرون بموجب القانون الاسرائيلي مقيمين دائمين في اسرائيل. وفي حال توفر واحد من الشروط المذكورة في المادة ١١أ من انظمة الدخول الى اسرائيل الآنفة الذكر في احد سكان القدس العربية، يحق لوزير الداخلية اصدار امر بطرده من البلاد اذا لم يحصل على تصريح زيارة او اقامة مؤقتة لان اقامته الدائمة تنتهي حال توفر احد الشروط المذكورة، وليس مهما بهذا الخصوص اذا كان ذلك الشخص طوال فترة مكوثه في الخارج يصبو ويتطلع الى الرجوع الى القدس، بل المهم انه انتقل للسكن في منطقة اخرى خارج حدود اسرائيل واستقر فيها (٩).

بقي ان نذكر ان القانون الاسرائيلي يميز بين الاقامة في الضفة الغربية او في قطاع غزة وبين الاقامة في القدس العربية المحتلة. فالاقامة في القدس هي اقامة في اسرائيل ويترتب عليها حقوق وواجبات سنقف عندها ونبحثها لاحقا. في حين ان الاقامة في الضفة او القطاع هي اقامة في مناطق محتلة تعتبر القدس بالنسبة اليها "خارج البلاد". وتعتبر هذه المناطق بالنسبة الى القدس "خارج البلاد" ايضا (١٠). ومن الجدير بالذكر هنا ان اسرائيل قامت بعد احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة بالاعلان عنهما بموجب اوامر عسكرية اصدرها الحاكم العسكري، "مناطق مغلقة" ولا يجوز دخول هذه المناطق او مغادرتها الا بتصريح من سلطات الحكم العسكري (١١). لذلك فمغادرة سكان الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين والسفر عبر الجسور الى الاردن، وكذلك دخول هاتين المنطقتين من الاردن يحتاج الى تصريح. وينطبق هذا الوضع على سكان القدس العربية ايضا الراغبين في السفر عبر الجسور. كما ان الانتقال من الضفة الغربية وقطاع غزة الى القدس وبالعكس يحتاج الى تصريح، ولكن السلطات الاسرائيلية لا تطلب التصاريح لزيارات وسفريات تتم يوميا بين القدس والمدن المختلفة في الضفة والقطاع. ولكن الانتقال من القدس الى الضفة او بالعكس بهدف الاقامة الدائمة او المؤقتة يجب ان يتم بموافقة السلطات (١٢). كذلك الامر بالنسبة الى المكوث مدة والمبيت. فمن يمكث من

سكان الضفة في القدس ويضطر الى المبيت فيها دون الحصول على تصريح يعتبر مخالفا للقانون وقد يعاقب على ذلك ان ضبط. ومن يرغب من سكان القدس في المكوث في الضفة للزيارة لمدة تزيد عن ٤٨ ساعة، يحتاج الى تصريح من قائد عسكري (١٣). ونظرا لاعتبار الاقامة في القدس، بعد ضمها، اقامة في اسرائيل، فان سكان القدس لا يحتاجون الى تصاريح لدخول اسرائيل، في حين ان سكان بقية المناطق المحتلة يحتاجون الى تصاريح ولا يستطيعون المكوث اوالمبيت في اسرائيل بدونها، وحصولهم على هذه التصاريح من قبل "قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي" في الضفة الغربية و/قطاع غزة المحتلين يعفيهم من الحصول على تأشيرة دخول بموجب قانون الدخول الى اسرائيل ما داموا متقيدين بالشروط والتعليمات التي ينص عليها التصريح (١٤).

بناء على تقدم يمكن القول ان سكان القدس العربية هم سكان منطقة محتلة، ويحدد وضعهم القانوني وحقوقهم وواجباتهم بموجب احكام القانون الدولي. فهم مدنيون (civilians) مواطنون في الاقليم المحتل - القدس -. ولم يؤد الضم الى تغيير في وضعهم بمعنى ان يصبحوا مواطنين في الدولة المحتلة - اسرائيل - ليس فقط لكونه غير شرعي ومنافيا للقانون الدولي، بل لان القانون الاسرائيلي ذاته لا يعترف بضم منطقة معينة الى اسرائيل كاساس لحصول سكانها على المواطنة الاسرائيلية. وعليه، فالقدس العربية اصبحت من وجهة نظر القانون الاسرائيلي جزءا من اسرائيل، اما سكانها فمقيمون فيها لا اكثر.

الفصل الثالث

انعكاسات قرار الضم على الحقوق المدنية لسكان القدس المحتلة

لقد رأينا ان القانون الاسرائيلي يعتبر سكان القدس العربية المحتلة مقيمين دائمين في اسرائيل وليسوا مواطنين اسرائيليين. ان مبدأ سيادة القانون - بما في ذلك المساواة امامه - ليس مقصورا على المواطن دون المقيم في اسرائيل، بل لكل منهما الحق في الحصول على حماية حياته، حريته، سلامته الجسدية واملاكه (١) اما في غير ذلك فقد يميز القانون الاسرائيلي بين مواطن ومقيم من حيث الحقوق (واحيانا من حيث الواجبات).

سنتاول فيما يلي مسائل وحالات ينعكس فيها تأثير كون الانسان مواطنا اسرائيليا او مقيما في اسرائيل على حقوقه وواجباته المدنية وفق القانون الاسرائيلي، وسنرى، بالتالي. انعكاسات قرار الضم واعتبار سكان القدس العربية مقيمين في اسرائيل، على حقوقهم وواجباتهم داخل اطار دولة اسرائيل.

حق الاقتراع وحق الترشيح

يجب ان نميز بهذا الخصوص بين الاقتراع والترشيح للبرلمان الاسرائيلي (الكنيست) وبين الاقتراع والترشيح للسلطة المحلية (البلدية). بالنسبة الى الانتخابات للكنيست فان حق الاقتراع مقصور على المواطنين الاسرائيليين فقط الذين بلغوا الثامنة عشرة وذلك بموجب المادة ٥ من القانون الأساسي:

الكنيست [٢]. كذلك لا يحق الا لمواطن اسرائيلي بلغ سن الحادية والعشرين ترشيح نفسه للكنيست، هذا اذا لم تلغ المحكمة حقه وفقا للقانون [٣].

اما بالنسبة الى الانتخابات للسلطات المحلية فيحق لكل من ورد اسمه في سجل الناخبين للسلطة المحلية ومكان اقامته في نطاقها وبلغ الثامنة عشرة من العمر ان يمارس حق الاقتراع. اما من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية السلطة المحلية او لرئاستها فيجب ان يكون قد بلغ الحادية والعشرين من العمر، وفي كلا الحالتين (الاقتراع والترشيح) فان حق المقيم مثل حق المواطن (بالنسبة الى الانتخابات السلطة المحلية) طالما لم يكن هنالك سبب لالغائه من قبل المحكمة، كما ينص القانون [٤].

اذن، فحق الاقتراع والترشيح في الانتخابات للسلطات المحلية غير مشروط بكون المقترع او المرشح مواطنا اسرائيليا يحمل الجنسية الاسرائيلية. من هنا يحق لسكان القدس العربية المحتلة ان يشاركوا في الانتخابات للبلدية اذا رغبوا في ذلك، في حين لا يحق لهم المشاركة في الانتخابات للكنيست الاسرائيلي لانهم ليسوا مواطنين اسرائيليين. ومن الجدير بالتوضيح هنا ان مشاركة سكان القدس العربية في الانتخابات البلدية سواء بالترشيح او بالتصويت، يمكن اعتباره مؤشرا الى اعترافهم بضم القدس الى اسرائيل وبالتالي اضفاء الشرعية على هذا الضم، خصوصا اذا شارك القسم الاكبر من السكان في الانتخابات. وذلك لان المشاركة في الانتخابات هو حق لهم الخيار في ممارسته او الامتناع عن ذلك، بعكس دفع الضرائب التي تدفع تحت طائلة القانون. وهنا يكمن الفرق بين مشاركة سكان مدينة نابلس مثلا في الانتخابات البلدية التي جرت في العام ١٩٧٦ وبين مشاركة سكان القدس العربية في الانتخابات لبلدية القدس. ففي حين ان سكان نابلس شاركوا في الانتخابات لبلديتهم التي كانت قائمة قبل الاحتلال، فان سكان القدس يشاركون في انتخابات لبلدية هي في الاصل بلدية القدس الغربية، بعد ان قامت اسرائيل بحل بلدية القدس الشرقية بعد احتلالها. الا ان الواقع يثبت ان سكان القدس العربية بغالبيتهم لم يشاركوا في الانتخابات البلدية ولم تزد نسبة المشاركين عن ٢١٪ في العام ١٩٨٥ حيث شارك في التصويت ١٢،٨٠٠ من اصل ٦٠،٠٠٠ صاحب حق

اقتراع، وانخفضت هذه النسبة في الانتخابات الاخيرة التي جرت في ١٩٨٩/٢/٢٨ الى ٢،٧٥٪ حيث شارك في التصويت ٣٠٠٠ منهم ١٢٠٠ من سكان بيت صفافا من مجموع ٨٠،٠٠٠ صاحب حق اقتراع (٤أ). وهذا يثبت رفض سكان القدس العربية لقرار الضم، وبالتالي لا يتوفر شرط اساسي من شرطين يجب توفرهما حسب احكام القانون الدولي لكي يصبح الضم شرعيا، وهما: التقادم الزمني وعدم الرفض من قبل سكان الاقليم المحتل (٤ب).

الحق في الحصول على جواز سفر اسرائيلي

تنص المادة ٢(أ) من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٥٢ (٥) على ان جواز السفر يعطى للمواطن الاسرائيلي حسب طلبه، اما من يقيم في اسرائيل وليس مواطنا اسرائيليا او ان جنسيته غير محددة او مشكوك فيها فيحصل على جواز عبور Laissez Passer (المادة ٢ب). وفي حين يبقى جواز السفر ساري المفعول لمدة خمس سنوات ولوزير الداخلية صلاحية تمديده فترة اخرى لا تزيد عن خمس سنوات، فان جواز العبور يكون ساري المفعول لمدة سنة على الاكثر. (المواد ٤ و ٥). ولوزير الداخلية الصلاحية في رفض اعطاء جواز السفر او جواز العبور او تحديد شروط لاصداره، كما يحق له ابطال جواز السفر او جواز العبور بعد اصداره او تقصير مدة سريان مفعوله (المادة ٦). ويمكن تقديم الطلبات للحصول على جواز السفر (بالنسبة الى المواطنين) او جواز العبور (بالنسبة الى المقيمين) في دائرة التسجيل والهجرة في وزارة الداخلية، اما في خارج البلاد فيمكن تقديم الطلبات في السفارات اوالقنصليات الاسرائيلية او السفارات والقنصليات التابعة للدولة التي ترعى شؤون اسرائيل اذا لم يكن في تلك الدولة التي يمكث فيها المواطن او المقيم تمثيل دبلوماسي لاسرائيل، كذلك الامر فيما يتعلق بتمديد مفعول جواز السفر او جواز العبور (٦).

وبما ان سكان القدس العربية المحتلة هم مقيمون في اسرائيل ولا يحملون الجنسية الاسرائيلية، فانهم لا يستطيعون الحصول على جواز سفر اسرائيلي وانما على جواز عبور فقط.

ومن الجدير بالتوضيح هنا، ان عدم التزام المقيم الدائم بوجوب تجديد جواز العبور مع انتهاء مدته، اي بعد مرور سنة واحدة على اصداره، وبقائه خارج القدس لمدة طويلة او حصوله على جنسيتها - قد يؤدي الى فقدانه حق الاقامة الدائمة في القدس (٧). وعندها، لا يكون امام مثل هذا الشخص خيار، اذا رغب في العودة الى القدس، سوى تقديم طلب الى وزير الداخلية او من انيطت به الصلاحية، للحصول على تصريح بالدخول الى اسرائيل بموجب قانون الدخول الى اسرائيل، فاذا قبل طلبه سمح له بالدخول كزائر لمدة ثلاثة اشهر (٨). اما اذا رغب في الاقامة الدائمة في القدس فعليه تقديم طلب للاقامة الدائمة، فاذا قبل طلبه جاز له البقاء، واذا رفض طلبه وجب عليه مغادرة القدس مع انتهاء تصريح الزيارة والا طرد منها طردا بامر من وزير الداخلية (٩).

اما من كان مواطنا اسرائيليا ويحمل جواز سفر اسرائيليا فلا يفقد جنسيته الاسرائيلية حتى ولو استقر في بلد اخر، حيث ان قانون الجنسية الاسرائيلي (المادة ١٤ ب) يجيز للمواطن الحصول على جنسية اخرى اضافة الى الجنسية الاسرائيلية، وعليه يستطيع المواطن الاسرائيلي العودة الى اسرائيل متى شاء دون ان يطلب تصريحا خاصا بذلك. وهنا يكمن الفرق بين المواطن الاسرائيلي والمقيم الدائم في اسرائيل حتى لو كان الاخير قد ولد وعاش في القدس العربية واصبح مقيما في اسرائيل وخاضعا للقانون الاسرائيلي رغم ارادته.

الدخول الى والخروج من اسرائيل (بالنسبة الى سكان اسرائيل)

على كل من يرغب في مغادرة اسرائيل او الدخول اليها ان يستعمل جواز سفره اذا كان مواطنا يحمل الجنسية الاسرائيلية او جواز العبور اذا كان مقيما دائما في اسرائيل (١٠). والخروج والدخول من والى اسرائيل لا يكون الا في واحدة من نقاط الدخول والخروج التي يحددها القانون. "والنقاط الحدودية" التي يمكن مغادرة اسرائيل من خلالها هي تلك التي حددت وفقا للمادة ١٤ من انظمة الطوارىء (السفر الى الخارج) لسنة ١٩٤٨ (١١). اما النقاط الحدودية التي ينص عليها القانون للدخول الى اسرائيل فحددت في المادة ١ من مرسوم

الدخول الى اسرائيل (نقاط حدودية) لسنة ١٩٧٤ (١٢) الصادر بموجب المادة ٧ من قانون الدخول الى اسرائيل (١٣). ومن هذه النقاط الحدودية التي يمكن عبرها الدخول الى اسرائيل او مغادرتها: مطار بن غوريون" (مطار اللد سابقا)، مطار تل ابيب - يافا، مطار ايلات، مطار عطروت (قلنديا)، ميناء حيفا، ميناء ايلات، جسر دامية وجسر اللنبي.

بالنسبة الى السكان العرب في القدس العربية المحتلة فان مغادرتهم وعودتهم تكون عبر النقاط الحدودية المذكورة، فاما ان يغادروا القدس الى الخارج عن طريق المطارات الاسرائيلية، ويكون ذلك عادة عن طريق مطار بن غوريون (اللد) مستعملين جوازات عبور لكونهم مقيمين، واما ان يغادروا القدس ويعودوا اليها عن طريق جسر دامية او اللنبي مستعملين جوازات سفرهم الاردنية لكونهم مواطنين اردنيين. الا انه يجب التوضيح هنا ان السفر عبر جسري دامية واللنبي يتطلب الحصول على اذن مسبق من سلطات الحكم العسكري (الادارة المدنية) في الضفة الغربية وذلك لان الجسرين يقعان داخل منطقة تخضع للحكم العسكري الذي اعلن الضفة الغربية باكملها "منطقة مغلقة" لا يمكن مغادرتها او دخولها الا باذن مسبق منه (١٤). وكثيرا ما يستغل الحكم العسكري صلاحيته هذه ليمنع مواطنين من القدس العربية من السفر "لاسباب امنية" او يشترط موافقته على سفرهم بان يمكثوا في الاردن مثلا فترة يحددها قبل السماح لهم بالعودة (١٥).

الخدمات البلدية

تقوم بلدية القدس بتقديم الخدمات البلدية المختلفة (كخدمات النظافة وتعبيد الشوارع) .. الخ للسكان القاطنين في مدينة القدس. وبما ان القدس العربية ضمت الى القدس الغربية لتصبح جزءا من المدينة كما اسلفنا - فان لسكان القدس العربية الحق في الحصول على الخدمات البلدية تماما كبقية سكان القدس اليهود طالما يؤدون (السكان العرب) الواجبات المفروضة عليهم تجاه البلدية كدفع ضريبة الاملاك (الارنونا) ومستحقات المياه ونحو ذلك.

فالخدمات البلدية تقدم للمقيمين داخل نطاق بلدية ما بغض النظر عن الجنسية التي يحملونها. الا ان الواقع يثبت ان هنالك بونا شاسعا بين كمية ونوعية الخدمات التي تقدمها بلدية القدس للسكان اليهود وبين تلك التي تقدمها لسكانها العرب. وازداد الوضع سوءا مع بدء الانتفاضة حيث توقفت البلدية عن تقديم الخدمات مثل ازالة النفايات من بعض الاحياء العربية بحجة ان سياراتها تتعرض للرشق بالحجارة.

الا اننا نعتقد ان السبب في نقص الخدمات البلدية في القدس العربية والاحياء المحيطة بها يعود الى سياسة تتلخص في تذكر السكان العرب حين يتعلق الامر بواجباتهم (دفع ضريبة الارنونا) ونسيانهم حين يتعلق الامر بحقوقهم (الخدمات البلدية). ولعل في المعطيات التالية دليلا على ذلك: في حي بيت حنينا تقطن ٢٥٠٠ عائلة، وقد وضعت البلدية ١٤٩ حاوية لجمع النفايات وهو عدد يكفي لخدمة ٣٥٠ عائلة فقط، اي ان هنالك ١٩٧٠ عائلة لا تجد مكانا لرمي النفايات (١٦) في حين ان شارعا واحدا في غرب المدينة مثل شارع شتيرن في حي كريات يوفل طوله ١٤٠٠ م وتقطنه حوالي عائلة يوجد فيه ١٤ حاوية كبيرة (١٧). وهنالك بيوت كثيرة في القدس العربية والاحياء المحيطة غير مربوطة بشبكة المجاري العامة، وهو امر نادر الوجود في القدس الغربية (١١٧أ).

العمل في سلك الدولة وشغل مناصب عامة

(أ) تعتبر الجنسية الاسرائيلية شرطا اساسيا يجب توفره في من يرغب في العمل في سلك الدولة (اي يكون موظفا حكوميا)، فالمادة ١٦ من قانون خدمة الدولة (تعيينات) لسنة ١٩٥٩ (١٨) تنص على ما يلي: "لا يعين شخص موظف دولة اذا لم يكن مواطنا اسرائيليا فيعتبر مستقيلا من خدمة الدولة". الا ان لهذه القاعدة شواذ: فالمادة المذكورة لا تسري على تعيين شخص في سلك الدولة بموجب عقد خاص وفقا للمادة ٤٠ من القانون المذكور اذا توفرت فيه الشروط التي تنص عليها الانظمة الصادرة بموجب هذه المادة. والمادة ١ (٥) من انظمة خدمة الدولة (عقد خاص) لسنة ١٩٦٠ (١٩) تنص على انه يمكن تعيين

من ليس مواطنا اسرائيليا اذا توفرت فيه الشروط الاخرى التي ينص عليها القانون.

اضافة الى ما تقدم تجدر الاشارة هنا الى المادة ٢٣ من قانون تسويات القضاء والادارة لسنة ١٩٧٢ التي تمنح لرئيس الحكومة صلاحية اعفاء اناس يسكنون في مناطق تقرر سريان القانون الاسرائيلي عليها (كالقدس العربية) من كل قانون يشترط الجنسية الاسرائيلية للقبول في منصب موظف عام (موظف جمهور - עובד ציבור) وذلك بموجب انظمة يصدرها رئيس الحكومة. الا انه تبين لنا بعد الاستقصاء ان رئيس الحكومة لم يستعمل صلاحيته هذه حتى اليوم.

(ب) اصحاب الوظائف التالية يجب ان يكونوا مواطنين اسرائيليين ويحملون الجنسية الاسرائيلية: رئيس الدولة (٢٠)، رئيس الحكومة والوزراء (٢١)، اعضاء الكنيست (٢٢)، القضاء في المحاكم النظامية والشرعية (٢٣).

وباستثناء العمل كموظف دولة او شغل المناصب المذكورة، لا تشكل الجنسية الاسرائيلية شرطا من شروط القبول للعمل، وكل من تتوفر فيه الشروط الخاصة بالعمل او الوظيفة التي تقدم لشغلها يستطيع ذلك.

بناء على ما تقدم، فان هنالك، في سلك الدولة، وظائف يستطيع المقيم الدائم نظريا شغلها، لكن يجب الا نتجاهل الاعتبارات السياسية والاخرى التي تلعب دورا هاما في هذا المجال وتستثني سكان القدس العربية - مثلما تستثني مواطني اسرائيل العرب - من هذه الوظائف، سوى تلك الصغيرة كالعمل في مؤسسة التأمين الوطني او في ضريبة الاملاك حيث يعمل عدد من سكان القدس العرب.

مخصصات "التأمين الوطني"

تدفع مخصصات "التأمين الوطني" من قبل مؤسسة التأمين الوطني من منطلق ضمان الرفاه الاجتماعي للسكان وذلك بموجب قانون التأمين الوطني لسنة ١٩٦٨ (٢٤). وحين نتحدث عن "مخصصات التأمين الوطني" فاننا نعني المخصصات التالية: مخصصات الشيخوخة والارامل، مخصصات الاولاد، مخصصات البطالة، مخصصات العجز العام، مخصصات الولد العاجز، مخصصات الامومة (تشمل مخصصات الولادة واجازة الولادة)، مخصصات عن اصابات العمل.

ان قانون التأمين الوطني يشترط توفر شروط عدة لاستحقاق المخصصات المذكورة تختلف باختلاف نوع المخصصات، مثل ان يكون الرجل قد بلغ الخامسة والستين من العمر والمرأة الستين من العمر لاستحقاق مخصصات الشيخوخة (٢٥). الا ان هنالك شرطين اساسيين يجب توفرهما في معظم الحالات وهما: ان يكون من يطالب بالمخصصات "مؤمنا" اي دفع "رسوم التأمين" ان لم يعف منها بموجب القانون، والتي تقتطع من راتب الاجير شهريا بنسبة ١٦،٢٪، ويلزم بدفعها العامل المستقل بنسبة تتراوح بين ٧،٩٪ و ١٥،٩٪ شهريا. الشرط الثاني هو ان يكون من يطالب بالمخصصات مقيما دائما في اسرائيل (وليس مواطنا). وحيث ان سكان القدس العربية اصبحوا بعد ضمها الى اسرائيل مقيمين دائمين فيها فانهم يستحقون الحصول على مخصصات "التأمين الوطني" اذا توفرت فيهم الشروط الاخرى التي نص عليها القانون بالنسبة الى كل نوع من هذه المخصصات.

وفعلا قامت مؤسسة التأمين الوطني، التي افتتحت فرعا لها في القدس العربية المحتلة، بدفع المخصصات للسكان العرب في القدس، الذين جرى احصاؤهم في حزيران العام ١٩٦٧ ومنحوا الهوية الاسرائيلية دون ان تشترط استمرار سكنهم داخل حدود البلدية. وقد جاء موقف مؤسسة التأمين الوطني هذا تطبيقا لقرار اللجنة الوزارية لشؤون القدس الصادر يوم ١٩٧٣/٢/١٣، وهذا نصه: "كل من يحمل الهوية الاسرائيلية بناء على كونه مقيما في القدس

وظل يسدد دفعاته للتأمين الوطني بشكل متواصل - فانه يبقى متمتعا بحقوق التأمين الوطني حتى ولو نقل مكان سكناه الى خارج حدود بلدية القدس".

ان الخلفية لهذا القرار، على ما يبدو، كانت محاولة لازالة المخاوف الجدية لدى السكان العرب بان انتقالهم من القدس سيؤدي الى فقدان حقوقهم خصوصا الذين اضطروا الى مغادرة مكان سكناهم بعد ان اخلتهم منها السلطات (٢٦). كذلك الامر بالنسبة الى العائلات التي انتقلت، بتشجيع من البلدية، للسكن، ضمن مشروع "ابن بيتك بنفسك"، في العيزرية (٢٧) ايضا. وكان تيدي كوليك، رئيس بلدية القدس، قد قال، مطمئنا سكان القدس بهذا الخصوص : "ان الجهات المختصة لم تأخذ حتى الان بطاقة هوية من احد، وقد توصلت البلدية الى اتفاق مع المسؤولين في وزارة الداخلية وتم استصدار قرار حكومي بعدم المس باي مواطن عربي يضطر الى البحث عن حل للضائقة السكنية خارج حدود المدينة" (٢٨).

لقد واصلت مؤسسة "التامين الوطني" دفع مخصصات التأمين المختلفة لسكان القدس العربية الذين اضطروا الى الانتقال للسكن خارج الحدود البلدية حتى اواخر العام ١٩٨٤ وبداية العام ١٩٨٥، على وجه التقريب (٢٩). وبعد ذلك، بدأت المؤسسة بتغيير نهجها ازاء هؤلاء السكان والادعاء بان قرار اللجنة الوزارية لشؤون القدس (من سنة ١٩٧٣) ينص على استمرار دفع المخصصات للعائلات المقدسية التي بدأت بالحصول عليها قبل انتقالها الى السكن خارج الحدود البلدية فقط ولذلك، وعلى سبيل المثال، تدفع مخصصات الاولاد بالنسبة الى الاولاد الذين ولدوا خلال فترة اقامة العائلة في القدس، اما الاولاد الذين ولدوا بعد الانتقال فلا تدفع لهم المخصصات. وبناء على موقفها الجديد هذا، اوقفت مؤسسة "التأمين الوطني" دفع مخصصات التأمين لسكان القدس العربية الذين انتقلوا الى السكن في مناطق مثل العيزرية والرام وضاحية البريد بحجة انهم يقيمون في "الخارج"، باستثناء الحالات التي ثبت فيها ان المؤسسة تعلم بسكنى العائلة خارج الحدود البلدية قبل دفعها المخصصات. وفي فترة لاحقة، قررت مؤسسة التأمين الوطني الغاء هذا الاستثناء، وبانها غير ملزمة بالاستمرار في دفع المخصصات لعائلات تسكن خارج حدود البلدية، حتى ولو كانت قد

دفعت لهم المخصصات رغم معرفتها بمكان سكناهم خلال سنوات طويلة. وذلك، حسب ادعائها، لان الدفع لمثل هذه العائلات ناتج عن خطأ وليس عن سياسة متبعة، ومثل هذا الخطأ لا يلزمها الى الابد. ومن الجدير بالذكر هنا، ان محكمة العمل القطرية قد قبلت تفسير مؤسسة التأمين الوطني لقرار اللجنة الوزارية المذكور (٣٠). كما قبلت محكمة العمل اللوائية موقف المؤسسة وادعائها بانها تستطيع وقف المخصصات التي دفعت "خطأ" كما شرحنا اعلاه (٣١). كما قررت محكمة العمل اللوائية ان كل من انتقل الى السكن خارج حدود بلدية القدس، يفقد اقامته في القدس وبالتالي يفقد حقه في الحصول على مخصصات من مؤسسة "التأمين الوطني". وليس مهما، في رأي المحكمة، ان انتقال الشخص من القدس الى خارجها قد تم بتشجيع من بلدية القدس او من اية جهة حكومية اخرى (٣٢).

ان الفرق بين موقف الحكومة الاسرائيلية ومؤسسة "التأمين الوطني" من سكان القدس العربية الذين اضطروا، لسبب او لاخر، الى الانتقال والسكن في مكان يقع خارج الحدود البلدية، وبين موقفها من المواطنين الاسرائيليين اليهود الذين يستوطنون في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين واضح تماما: ففي حين ان سكان القدس يفقدون حقهم في الاقامة الدائمة اذا انتقلوا الى السكن خارج القدس حتى وان كان ذلك بتشجيع من جهة حكومية كوزارة الاسكان او البلدية، وبالتالي يفقدون حقهم في الحصول على مخصصات التأمين، فان المستوطنين اليهود في المناطق المحتلة لا يفقدون حقهم في الاقامة الدائمة في اسرائيل (لكونهم مواطنين اسرائيليين) وكذلك لا يفقدون حقهم في الحصول على مخصصات التأمين المختلفة رغم ان اقامتهم الدائمة هي في المستوطنات التي يسكنونها في الضفة الغربية وفي غزة. فقد عدل قانون التأمين الوطني في العام ١٩٧٠ وادخلت عليه المادة ١٩٢أ وصدرت بموجبها انظمة التأمين الوطني (سريان على انواع خاصة من المؤمنين) لسنة ١٩٨٧ (٣٣). وتنص المادة ٢ من هذه الانظمة على ما يلي:

"تسري تعليمات القانون (قانون التأمين الوطني أ.ح.) على كل شخص يسكن في المنطقة (منطقة الضفة وغزة أ.ح.) او يعمل فيها كما لو كان يسكن

او يعمل في اسرائيل اذا كان مواطنا اسرائيليا اوله الحق في الى الهجرة الى اسرائيل بموجب قانون العودة لسنة ١٩٥١ (اي يهوديا أ.ج.)".

اما سكان القدس العربية الذين انتقلوا للاقامة في الضفة الغربية، فقد صدرت بخصوصهم انظمة خاصة هي انظمة التأمين الوطني (حقوق وواجبات لمن ليسوا مقيمين في اسرائيل) لسنة ١٩٨٧ (٢٤). وتسري هذه الانظمة على كل شخص يسكن في "المناطق" (الضفة الغربية وقطاع غزة) وتتوفر فيه الشروط الخمسة التالية:

(١) ليس مواطنا اسرائيليا.
(٢) مسجل في سجل السكان بموجب قانون سجل السكان لسنة ١٩٦٥.
(٣) يحمل الهوية الاسرائيلية التي منحت له قبل بدء سريان الانظمة (٨٧/١/١).
(٤) مكان سكناه المسجل في بطاقة الهوية يقع في المنطقة المحددة في ذيل مرسوم انظمة السلطة والقضاء (رقم ١) لسنة ١٩٦٧.
(٥) بلغ، يوم انتقاله الى الضفة الغربية او قطاع غزة، الثامنة عشرة من العمر (المادة١).

اي ان كل شخص ترك القدس وانتقل الى السكن في الضفة الغربية او قطاع غزة قبل بلوغه الثامنة عشرة فانه لا يستحق المخصصات بموجب هذه الانظمة بعد بلوغه الثامنة عشرة. اما من كان عند انتقاله قد بلغ الثامنة عشرة وتدفع له مخصصات، فانه يستمر في الحصول عليها ما دامت تتوفر فيه الشروط التي ينص عليها قانون التأمين الوطني (ما عدا الاقامة في اسرائيل) (المادة٢) وبشرط ان يكون دفع المخصصات غير ناجم عن "خطأ" من جهة مؤسسة التأمين الوطني كما قررت محكمة العمل اللوائية (٢٥).

يمكن القول ان هذه الانظمة لم تأت في الاساس لحل مشكلة سكان القدس الذين انتقلوا الى السكن في القرى والضواحي التي تقع خارج الحدود البلدية، بل لخدمة السياسة الحكومية الجديدة وسياسة مؤسسة التأمين الوطني التي تعتبر

هؤلاء السكان "سكان مناطق" يفقدون حقهم في المخصصات بعد انتقالهم، ما عدا تلك التي حصلوا عليها قبل انتقالهم.

ان تشديد سياسة "مؤسسة التأمين الوطني" تجاه سكان القدس العربية، اصبح واضحا تمام الوضوح منذ بدء الانتفاضة وخلالها. واكبر مثال على ذلك قيام المؤسسة بقطع مخصصات التأمين عن حوالي ١٥٠٠ شخص معظمهم ممن يحصلون على مخصصات الشيخوخة والارامل (٣٦). وبدلا من قيام المؤسسة بدراسة ملف كل واحد منهم على حدة واتخاذ القرار الملائم بشأنه، اوقفت دفع المخصصات عن الجميع بحجة انها تريد التأكد من مكان سكناهم: هل هو داخل مدينة القدس ام خارجها. ونوضح هنا ان مؤسسة التأمين الوطني لم تجدد دفع المخصصات حتى للسكان الذين قدموا لها الوثائق التي طلبتها منهم لاثبات اقامتهم في المدينة - مثل عقود ايجار ووصولات عن دفع رسوم المياه والكهرباء وضريبة الاملاك (الارنونا) للبلدية - الا بعد مرور اشهر طويلة على تقديم الوثائق المذكورة (٣٧). ان مثل هذا التوجه يحمل في طياته عقابا جماعيا على مجموعة ضعيفة رغم انكار مؤسسة التأمين الوطني ذلك (٣٨).

واجب الخدمة في الجيش الاسرائيلي

هنالك دول في العالم لا تلزم مواطنيها بالخدمة في الجيش بل تترك لهم الخيار في ذلك، وهناك دول اخرى تلزم مواطنيها بموجب قانون الخدمة في الجيش لفترة تحددها. اما في اسرائيل فالقانون يلزم المواطن والمقيم الدائم على السواء بالخدمة في الجيش الاسرائيلي، الا ان لوزير الدفاع الصلاحية باعفاء ملزمين بالخدمة (٣٩). وقد امتنعت اسرائيل عن تجنيد المواطنين العرب (ما عدا ابناء الطائفة الدرزية). ولا شك في انها ستمتنع عن تجنيد سكان القدس العربية المحتلة ان لم يكن لاسباب انسانية - نابعة من حالة الحرب السائدة بين اسرائيل وبين غالبية الدول العربية المجاورة، ومن كون الجيش الاسرائيلي الاداة الرئيسية لضرب الشعب الفلسطيني وانتفاضته في المناطق المحتلة، ومن عدم رغبة اسرائيل في ان تظهر بمظهر الذي يجبر الاخ على محاربة اخيه - فلاسباب "امنية" تتلخص في عدم الثقة بسكان القدس العربية

واعتبارهم في "خندق اعداء اسرائيل". وهناك سبب اخر لعدم فرض الخدمة الاجبارية على سكان القدس العربية قد يكمن في الحيلولة دون حصولهم على الحقوق والامتيازات التي يحصل عليها من يخدم في الجيش، فالجندي المسرح يتمتع بحقوق وامتيازات عديدة، منها:

أ) تعتبر فترة الخدمة في الجيش فترة اقدمية في اماكن عمل عديدة مثل الجامعات والدوائر الحكومية.

ب) يستحق الجندي المسرح الحصول على بدل بطالة من مؤسسة التأمين الوطني ولمدة سنة من يوم تسريحه، في حين يطلب من اي مواطن اخر ان يثبت انه عمل مدة ١٨٠ يوما من مجموع ٣٦٠ يوما سبقت يوم تقديمه الطلب، او ١٥٠ يوما اذا كان عاملا باجر يومي حتى يحصل على بدل بطالة لمدة ستة اشهر فقط (٢٩ا).

ج) يحق للجندي المسرح الذي ترك عمله عند تجنيده العودة الى مكان عمله السابق بعد انهائه الخدمة بشرط ان يكون عاملا دائما عند تركه العمل، وتحسب فترة الخدمة كفترة اقدمية (٢٩ب).

د) للجندي المسرح حق الاولوية في ارساله الى اماكن عمل من قبل مكاتب العمل (٢٩ج).

هـ) للجندي المسرح حق الاولوية في الحصول على وظيفة تقدم اليها من خلال عطاء اذا توفرت فيه الشروط المطلوبة للوظيفة (٢٩د).

و) يحصل الجندي المسرح على قروض للاسكان اكبر من تلك التي يحصل عليها من لم يخدم في الجيش وبشروط اسهل وفي "مناطق التطوير" (وجميعها مناطق يهودية) يمكن للجندي المسرح الحصول على قروض وهبات تصل احيانا الى مبلغ يغطي ٩٨٪ من قيمة البيت الذي ينوي شراؤه او بناؤه (٢٩هـ).

ز) للجندي المسرح حق الاولوية في القبول في الجامعات ومساكن الطلبة (٣٩و).

ح) يحصل الجندي المسرح على مخصصات اولاد اضافية من مؤسسة التأمين الوطني ابتداء من الولد الثالث (٣٩ز).

بناء على ما تقدم يمكن القول ان فرض الخدمة الالزامية في الجيش الاسرائيلي على سكان القدس العربية هو امر مستبعد جدا ان لم يكن مستحيلا.

عقاب الابعاد

بما ان القدس العربية تعتبر بموجب القانون الدولي منطقة محتلة، فان احكام هذا القانون تمنع ابعاد سكانها منها (المادة ٤٩ فقرة ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب والمادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان). الا ان اسرائيل لا تعترف بكون القدس منطقة محتلة ولا تلتزم باحكام القانون الدولي المذكورة، حيث قامت بابعاد العشرات من سكان المناطق المحتلة من وطنهم بحجج مختلفة، وصادقت محكمة العدل العليا على قرارات الابعاد بعد ان قررت ان اتفاقية جنيف الرابعة بما فيها المادة ٤٩ غير سارية المفعول في المناطق المحتلة لكونها جزءا من القانون الدولي التعاقدي، وطالما لم تسن اسرائيل قانونا داخليا يتبنى هذه الاتفاقية فلا يمكن الاعتماد عليها امام المحكمة العليا في تفنيد قرار الابعاد (٤٠). ولكن حتى حينما قبلت محكمة العدل العليا ان تنظر في نص المادة ٤٩ فقرة ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لتجيب عن السؤال: هل تحول هذه المادة دون ابعاد سكان المناطق المحتلة من وطنهم؟ فانها قررت ان المادة المذكورة لا تمنع ابعاد الافراد ولكنها تمنع الابعاد الجماعي فقط وبالمفهوم الذي كان سائدا في فترة السيطرة النازية على اوروبا، اي ابعاد مجموعات سكانية كبيرة من اوطانها وارسالها الى معسكرات الابادة (٤٠أ).

والسؤال الذي يثار هنا هو: هل كان لقرار الضم انعكاس على مسألة الابعاد من القدس العربية؟ والجواب هو بالايجاب: ان احدى النتائج المترتبة على سريان القانون الاسرائيلي على القدس العربية المحتلة واعتبار سكانها مقيمين دائمين فيها بموجب هذا القانون، هي ان السلطات الاسرائيلية لا تستطيع ابعاد سكان القدس الى الخارج. والمانع القانوني الذي يحول دون ذلك، ناتج عن الغاء المادة ١١٢ من انظمة الطوارىء الانتدابية لسنة ١٩٤٥ التي منحت السلطات الاسرائيلية صلاحية ابعاد المواطنين الاسرائيليين وليس المقيمين الدائمين فقط. لقد الغيت هذه المادة بموجب قانون صلاحيات الطوارىء (اعتقالات) لسنة ١٩٧٩. وبناء على الوضع القانوني السائد في اسرائيل اليوم فان امكانية الابعاد واردة في حالة واحدة وهي حين يمكث الشخص المنوي ابعاده في اسرائيل بشكل غير قانوني، مثلا حين ينتهي تصريح زيارته ولم يغادر البلاد. وفي مثل هذه الحالة يستطيع وزير الداخلية بناء على صلاحيته بموجب المادة ١٣ من قانون الدخول الى اسرائيل، اصدار امر بابعاد مثل هذا الشخص. وقد استعمل وزير الداخلية صلاحيته هذه حين امر بابعاد الدكتور مبارك عوض من القدس في العام ١٩٨٨ وصادقت محكمة العدل العليا على قراره كما اسلفنا (٤١).

العائلات التي يحمل فيها الاب "هوية الضفة" والام "هوية القدس"

في السنوات الاخيرة تنتهج السلطات الاسرائيلية (وزارة الداخلية بالذات) سياسة تقضي بتسجيل الاولاد الذين يولدون لعائلة عربية يحمل الاب فيها "هوية الضفة" (اي انه جرى احصاؤه في عام ١٩٦٧ في الضفة الغربية حيث كان يسكن واعطي رقم هوية يدل على كونه من سكان الضفة الغربية) وتحمل الام "هوية القدس" (اي الهوية الاسرائيلية التي اعطيت للسكان الذين تم احصاؤهم في القدس بعد احتلالها) في هوية الاب فقط واعطائهم ارقام "هويات ضفاوية" وعدم تسجيلهم في هوية الام وعدم اعطائهم ارقام هويات اسرائيلية، وذلك للحيلولة دون اعتبار هؤلاء الاولاد مقيمين (תושבים) في القدس وحصولهم مستقبلا على الحقوق التي ذكرناها. تستند وزارة الداخلية في سياستها المذكورة الى المادة ١٢ من انظمة الدخول الى اسرائيل لسنة

١٩٧٤ (٤٢) والتي تنص على انه اذا ولد طفل في اسرائيل ولا تسري عليه المادة ٤ من قانون "العودة" اي انه لا يصبح مواطنا اسرائيليا اعتمادا على "حق العودة" - فان هذا الطفل يعطى المكانة (status) التي يتمتع بها والداه واذا لم يكن لوالديه نفس المكانة، اي ان احدهما مواطن او مقيم دائم والاخر غير ذلك، فانه يعطى المكانة التي يتمتع بها والده!! ونوضح هنا ان المادة ١٢ المذكورة اصبحت سارية المفعول منذ سنة ١٩٧٤ ولم تكن ضمن انظمة الدخول الى اسرائيل الاصلية الصادرة في العام ١٩٥٥، والتي استبدلت بالانظمة الصادرة في العام ١٩٧٤، مما يعزز الادعاء ان اسرائيل ادخلت المادة ١٢ "لتعالج" العائلات العربية التي نتحدث عنها هنا. ونحن نعتقد ان هذه المادة يجب اعتبارها لاغية او يجب الغاؤها لثلاثة اسباب على الاقل:

الاول - ان قانون الدخول الى اسرائيل لا يشتمل على اية مادة صريحة تتعلق بتحديد مكانة الاطفال الذين يولدون للمقيمين الدائمين في اسرائيل (٤٣أ). وما تنص عليه المادة ١٢ من انظمة الدخول الى اسرائيل هو اضافة الى ما نص عليه القانون، وحيث ان الانظمة تسن وفقا للقانون ومن اجل تنفيذ ما ينص عليه، فان المادة ١٢ المذكورة قد سنت بغير صلاحية (ultra virse) ويجب الغاؤها لكونها كذلك.

الثاني - تنطوي المادة ١٢ المذكورة على تمييز ضد المرأة ولصالح الرجل حين تنص على ان مكانة الطفل تكون كمكانة والده دون اعطاء اي سبب مقنع ومعقول لمثل هذا التمييز.

الثالث - ان قانون الدخول الى اسرائيل (وبالتالي انظمة الدخول الى اسرائيل) يعالج موضوع دخول من ليس مواطنا الى اسرائيل، فينص على ان من ليس مواطنا ويريد الدخول الى اسرائيل يجب ان يكون دخوله بموجب تأشيرة هجرة (תעודת עולה) اذا كان يهوديا او تصريح اقامة (المادة ١ من قانون الدخول الى اسرائيل)، في حين ان سكان القدس العربية فرض عليهم ان يصبحوا مقيمين في اسرائيل. وعليه، فان وزير الداخلية خرج عن نطاق صلاحيته كما يحددها قانون الدخول الى اسرائيل حين اصدر المادة ١٢ من

انظمة الدخول الى اسرائيل التي تهدف، في رأينا، الى الحيلولة دون زيادة عدد السكان العرب في القدس وحصولهم على الحقوق المترتبة على كونهم "مقيمين في اسرائيل". الا ان لمحكمة العدل العليا في اسرائيل رأيا اخر مخالفا حيث رفضت هذا الادعاء وقررت ان قانون الدخول الى اسرئيل يسري على سكان القدس العربية (٤٣).

الضرائب

ان القانون الاسرائيلي لا يميز بين المواطن والمقيم الدائم من حيث واجب دفع الضريبة. وضريبة الدخل تفرض على الشخص ذي العلاقة بناء على مصدر الدخل ومكان الحصول عليه، وما دام الدخل قد حصل في اسرائيل فهو ملزم بضريبة الدخل (٤٤). وفعلا قامت اسرائيل بفرض ضريبة الدخل على سكان القدس العربية كجزء من سياستها فرض الامر الواقع، واقامت فرعا لمكاتب ضريبة الدخل فيها.

اضافة الى ضريبة الدخل فقد فرضت السلطات الاسرائيلية ضريبة القيمة المضافة (VAT) على سكان القدس العربية وذلك بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة لسنة ١٩٧٥ (٤٥). كما فرضت بلدية القدس ضريبة الاملاك على البيوت (الارنونا) اي "ضريبة البلدية" كما يسميها السكان. وفرضت السلطات الاسرائيلية ايضا ضرائب على الاراضي مثل ضريبة الاملاك وضريبة التحسين المفروضة على الاراضي داخل اسرائيل (٤٦).

ان فرض الضرائب المختلفة على سكان القدس العربية قد تم بموجب القوانين الاسرائيلية وذلك نتيجة لاعتبار المدينة جزءا من اسرائيل يسري عليه قضاء الدولة وقانونها وادارتها. ولم تتقيد اسرائيل باحكام القانون الدولي المتعلقة بموضوع الضرائب (المادة ٤٨ من اتفاقية لاهاي) وذلك لعدم اعتبارها القدس منطقة محتلة. والمادة ٤٨ من اتفاقية لاهاي تمنع في رأينا ورأي اساتذة مختصين في القانون الدولي كالاستاذ فون جلان Von Glahn (٤٧) ادخال تغييرات على نظام الضرائب وفرض ضرائب جديدة في المناطق المحتلة، مثل

ضريبة القيمة المضافة التي لم تكن سارية في هذه المناطق عند احتلالها. الا ان لمحكمة العدل العليا رأيا اخر في الموضوع حيث قررت ان المادة ٤٨ المذكورة تفسر على ضوء المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي، اي ان المادة ٤٨ لم تتجاوز المادة ٤٣ والشروط التي نصت عليها، فهي تسمح بوضع ضرائب جديدة عندما يمنع المحتل بشكل مطلق احترام القوانين المحلية لاعتبارات النظام العام والسلامة العامة. وقد فسرت المحكمة هذا الشرط بانه يجيز وضع ضرائب جديدة عندما تتطلب ذلك حاجة القوات العسكرية المحتلة او حاجة السكان المحليين. وعليه فقد رأت المحكمة ان فرض ضريبة القيمة المضافة على المناطق المحتلة هو امر قانوني وردت الالتماس وادعاءات الملتمسين (٤٨). من هنا، يمكن ان نفهم انه حتى لو اعتبرت اسرائيل القدس منطقة محتلة فانها كانت ستفرض الضرائب ذاتها كما فعلت في بقية المناطق المحتلة.

هنالك جانب هام لموضوع الضرائب وهو كيفية جبايتها من السكان والاساليب التي تستخدمها السلطات في الجباية. لقد اثبت الواقع ان السلطات الاسرائيلية استخدمت جميع الوسائل المتوفرة لديها في سبيل جباية الضرائب من السكان ابتداء من حجز الاثاث من البيوت والبضائع من المحال التجارية، وانتهاء باستغلال فترات فرض منع التجول بموجب انظمة الطوارىء على الاحياء المختلفة في القدس ومداهمة البيوت ومصادرة محتوياتها تحت حماية الشرطة وحرس الحدود، ومن خلال استخدام العنف ضد السكان الذين اعترضوا على هذا الاسلوب (٤٩).

وهناك جانب اخر لا يقل اهمية هو المقابل الذي يحصل عليه السكان ولقاء دفعهم الضرائب المختلفة؟ فالمفروض ان الدولة تقدم المقابل لدفع الضرائب من خلال توفير الخدمات والمشاريع المختلفة التي تعود بالفائدة على المواطن او على المقيم الدائم على السواء. ولقد رأينا جانبا من النقص في الخدمات البلدية الذي يعاني منه السكان العرب في القدس (٥٠) اما عن الخدمات الاخرى والمشاريع العامة وما الى ذلك، فالواقع يثير اكثر من سؤال حول توفرها (٥١).

التخطيط والبناء

ان قانون التخطيط والبناء الاسرائيلي لا يميز بين مواطن او مقيم من حيث الشروط التي يطلب توفرها لكي يسمح للشخص ما بانشاء بيت او اقامة مبنى وبعد حصوله على ترخيص بذلك (٥٣). ولكن من المهم ان نوضح ان كيفية تطبيق هذا القانون الى جانب قوانين اخرى والاهداف التي وضعتها امامها السلطة الاسرائيلية في مجال التخطيط والبناء هي التي تؤدي الى وجود ضائقة سكنية او الى حل مشاكل السكن وانعدام مثل هذه الضائقة.

ان الواقع البارز للعيان في مدينة القدس يؤكد وجود ضائقة سكنية ملحة خصوصا بين الازواج الشابة وفي البلدة القديمة المكتظة، وليست هذه ظاهرة جديدة (٥٢).

ان الضائقة السكنية التي يعاني منها سكان القدس العربية مردها على عاملين رئيسيين:

الاول - مصادرة الارض التي ابتدأت منذ احتلال القدس مما ادى الى نقص كبير في الاراضي المعدة للبناء.

الثاني - سياسة وبرامج الاسكان في القدس التي تجاهلت وتتجاهل حاجات السكان العرب في هذا المجال.

بالنسبة الى العامل الاول يمكن القول ان مصادرة الارض تمت وفق سياسة حكومية مرسومة، وضمن مخطط مرحلي بهدف اقامة الاحياء والمستوطنات اليهودية الجديدة التي ستتحول لاحقا الى طوق يحيط القدس تمهيدا لتحقيق مشروع القدس الكبرى. ولعل في الامثلة التالية ما يثبت صحة ما ذهبنا اليه:

١- في العام ١٩٦٨ قامت السلطات الاسرائيلية بمصادرة ١١٦ دونما في البلدة القديمة بدعوى المصلحة العامة بموجب قانون الاراضي (الاستملاك للمصلحة العامة) لسنة ١٩٤٣ - وضمت المنطقة المصادرة ١٠٣٨ منزلا سكنيا و ٤٣٨ متجرا (٥٤). وبعد هدم البيوت المصادرة تم بناء الحي اليهودي.

٢- في كانون الثاني ١٩٦٨ صادرت السلطات الاسرائيلية ٣٣٦٠ دونما كانت تشمل جبل سكوبس والتلة الفرنسية مع حزام عريض يربط المنطقة بالقسم الغربي من القدس حتى منطقة رامات اشكول (٥٥). واقيم على هذه المنطقة قسم من مساكن الطلبة وحي التلة الفرنسية.

٣- في اذار ١٩٦٨ صودر ٦٧٥ دونما من اراضي بيت حنينا الجديدة بدعوى ان هذه المنطقة تابعة لعائلات يهودية قبل العام ١٩٤٨ (٥٦).

٤- في اب ١٩٧٠ صادرت الحكومة الاسرائيلية ممثلة بوزير المالية ١٣،٦٨٠ دونما بموجب قانون الاراضي (استملاك للمصلحة العامة) (٥٧) تم توزيعها لبناء المستوطنات والاحياء التالية: ٤٨٤٠ دونما لصالح مستوطنة راموت (النبي صموئيل)، ٤٧٥٠ دونما لصالح مستوطنة نفيه يعقوب، ٢٢٤٠ دونما تقع في جنوب شرقي القدس بنيت عليها مستوطنة تلبيوت مزراح، ٢٧٠٠ دونم تقع في جنوب غربي القدس بنيت عليها مستوطنة جيلو، ١٢٠٠ دونم تقع في قلنديا شمال القدس بنيت عليها المنطقة الصناعية (عطروت): ١١٣٠ دونم في منطقة الشيخ جراح لاقامة مبان لقيادة الشرطة وعدد من الوزارات، ١٠٠ دونم في منطقة الشيخ جراح لصالح حي رامات اشكول.

٥- في بداية العام ١٩٨٠ صودر ٥٠٠ دونم في قلنديا لصالح المنطقة الصناعية في عطروت و ٤٠٠ دونم من اراضي بير نبالا لصالح مستوطنة راموت (٥٨).

أما بالنسبة الى العامل الثاني في تفاقم ازمة السكن في القدس العربية والاحياء المحيطة، فيمكن القول ان البرامج والمشاريع الاسكانية التي وضعتها البلدية ووزارة الاسكان تجاهلت بشكل مقصود المنطقة العربية ولم تأخذ السكان العرب بالحسبان (٥٩). وباستثناء مشاريع اسكانية صغيرة مثل مشروع وادي الجوز الذي شمل ٢٤ وحدة سكنية ومشروع نسيبة في بيت حنينا الذي شمل ٤٠٠ وحدة سكنية لم تقم البلدية او وزارة الاسكان بمشاريع اسكانية عامة داخل حدود القدس الشرقية (٦٠).

ان الاعتبارات السياسية الرامية الى التضييق على السكان العرب، وعدم وضع حلول للضائقة السكنية التي يعانون منها، يكشف عن مخططات ملائمة للمستقبل تبدو واضحة من المعطيات التالية: قامت بلدية القدس في الفترة الاخيرة بوضع مخطط هيكلي لبناء ١٨٠٠٠ وحدة سكنية في مناطق شعفاط وبيت حنينا بهدف حل المشاكل السكنية لدى السكان العرب في السنوات المقبلة، الا ان وزارة الداخلية ابدت معارضتها لهذا المخطط وكذلك وزارة الاسكان، مما ادى الى انخفاض عدد الوحدات السكنية التي يشتمل عليها المخطط الهيكلي - بما في ذلك الوحدات القائمة - الى ٧٥٠٠ وحدة سكنية (٦١). من جهة اخرى منعت السلطات الاسرائيلية طوال سنين عديدة تنفيذ عدد من مشاريع الاسكان العربية الذاتية مثل مشروع اسكان المعلمين في منطقة قلنديا الذي اوقف قبل اتمامه (٦٢). اي ان السلطات الاسرائيلية لا تقوم بمشاريع اسكان في المنطقة العربية من جهة، وتفشل مشاريع اسكان محلية ذاتية من جهة اخرى. اما عندما يبني السكان بيوتهم بدون ترخيص لانعدام المخططات الهيكلية التي تلبي حاجاتهم، فان هذه السلطة لم ولا تردد في اصدار وتنفيذ اوامر الهدم بحقها (٦٣). ولعل في اقوال عضو بلدية القدس سارة كمينكر حول الخرائط الهيكلية وبرامج الاسكان في المنطقة العربية، ما يعطي صورة واضحة ودقيقة عن موقف وسياسة السلطات الاسرائيلية تجاه سكان القدس العربية. حيث تقول كمينكر انها بعد ان اطلعت على البرامج والمخططات التي وضعتها البلدية وجدت ما يلي:

"يمكن ان نرى ان هذه المخططات تمنع، عمليا، البناء باساليب متقنة.

ما هي هذه الاساليب؟

١- تحديد البناء في مناطق مبنية والسماح ببناء جديد في الاراضي الخالية الموزعة بين البيوت القائمة فقط.

٢- اعتبار معظم الاراضي في الاحياء "بانها مناطق مفتوحة" (اي لا يسمح البناء فيها أ.ح.) مثال واضح: السواحرة الغربية.

٣- تخطيط الطرق البلدية الرئيسية مثلا: حي بيت صفافا "خصص بخمس برامح تخطيط من مجموع اربعة عشر برنامجا طرحت امامنا جزأت القرية بواسطة: أ) الطريق الموصلة بين حي جات وجيلو. ب) طريق رقم ٤. ج) الطريق التي يمر فيها خط القطار. د) طريق رقم ١٠ التي قصرت المسافة لسكان جيلو.

٤- اعطاء حقوق بناء بنسبة ٥٠٪ فقط وفي حالات معينة ٢٥٪ (المقصود نسبة البناء المسموح به الى مساحة الارض). البناء المنخفض والمتراص لا يتيح استغلال الاراضي باكبر درجة ممكنة، ويؤدي الى غلاء كبير في المرافق، وفعلا نحن لا نوفر مرافق ملائمة (للبناء أ.ح.) في شرقي المدينة" (٦٤).

بناء على ما تقدم يمكن القول ان سكان القدس العربية يعانون من ازمة في السكن نابعة من النقص في الاراضي المخصصة للبناء بسبب المصادرات المكثفة التي قامت بها السلطات الاسرائيلية لبناء الاحياء والمستوطنات اليهودية، وبسبب تجاهل المخططات الهيكلية ومشاريع التخطيط والاسكان من حاجات السكان العرب واكتفائها بايجاد حلول للازمنة السكنية في الوسط اليهودي.

الفصل الرابع

القدس في ظل الانتفاضة

ان الفترة التي عاشتها القدس العربية وضواحيها منذ بدء الانتفاضة اظهرت واكدت امرين هامين: الاول - رفض السكان العرب قرار الضم من خلال انخراطهم في الانتفاضة. والثاني - تعامل السلطة الاسرائيلية مع المدينة العربية ومع سكانها لا يختلف عن تعاملها، من ناحية المبدأ، مع بقية المناطق المحتلة، خصوصا فيما يتعلق بالاساليب التي تتبعها في محاولتها القضاء على الانتفاضة في المدينة، دون ان يكون لحقيقة ضم القدس اليها اهمية خاصة في هذا الصدد. وسنعالج، فيما يلي، مواضيع ونورد امثلة تثبت، في راينا، هذين الامرين.

التزام السكان بقرارات "القيادة الموحدة" ورد فعل السلطات الاسرائيلية

منذ الايام الاولى للانتفاضة بدا واضحا التزام سكان القدس العربية وضواحيها بقرارات القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة من خلال انخراطهم فيها. ويمكن ان نقسم مشاركة القدس العربية في الانتفاضة من حيث نوعية الاحداث وتواترها الى مرحلتين : الاولى - استمرت خلال السنة الاولى للانتفاضة حتى الاشهر الاولى من السنة الثانية. والثانية - من الاشهر الاولى من السنة الثانية للانتفاضة حتى اليوم.

تميزت الفترة الاولى بالمظاهرات والمسيرات العديدة والمتتالية التي قام بها سكان القدس العربية والاحياء المحيطة، حيث اقاموا المتاريس في الشوارع واشعلوا الاطارات ورشقوا قوات الشرطة وحرس الحدود بالحجارة. ولم تختلف

الاحداث التي شهدتها سلوان والطور ومخيم شعفاط (عناتا) عن الاحداث التي شهدتها بقية القرى والمدن والقرى الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة من حيث حدتها وتواترها [١]، ولم تختلف الوسائل القمعية التي لجأت اليها السلطات الاسرائيلية من حرس حدود وشرطة - تواجدت في المدينة بالمئات واحيانا بالالوف [٢] - عن الوسائل التي اتبعتها في المناطق المحتلة الاخرى الا في شيء واحد : عدم استعمال الرصاص "الحي" [٣]. واستمرت المظاهرات والمسيرات والصدامات مع الشرطة وحرس الحدود مع بداية العام الثاني للانتفاضة وخلال الاشهر الاولى، بالحدة نفسها وان خفت وتيرة الاحداث بعض الشيء. ففي شهر شباط ١٩٨٩ جرت تظاهرة قام بها الشبان في شارع صلاح الدين، فقامت قوات الشرطة وحرس الحدود بتفريقها بقوة وبقسوة واضحتين حيث استعملت خراطيم المياه والغاز المسيل للدموع مما ادى الى اصابة بعض المتظاهرين والمارة والحاق الاضرار بالمحال التجارية والمباني المحيطة [٤].

وجرت تظاهرات ومسيرات عديدة قام بها الشبان وطلاب المدارس في المدينة في هذه الفترة، وقامت قوات الشرطة وحرس الحدود بتفريقها بعد الاعتداء على المتظاهرين بالهراوات وبالغاز المسيل للدموع، وتبع ذلك اغلاق المدارس في المدينة في فترة لاحقة عقابا اضافيا على ذلك [٥]. وفي احدى الحوادث التي التقطتها عدسة مصور "فيزنيوز" شوهد اثنان من رجال الشرطة في زي مدني في سيارة مدنية وضعت عليها لافتة كتب عليها press (صحافة) للتمويه، وحين وصلا الى حي وادي الجوز حيث جرت مسيرة قامت بها طالبات المدرسة هناك، نزل احدهم ولحق باحدى البنات وامسك بها ثم طرحها ارضا ووضع رجله على ظهرها و"ساعده" شرطي اخر بلباس رسمي في ضرب الطالبة المذكورة بالهراوة مرتين على الاقل [٦].

وجرت يوم ١٩٨٩/٤/٧ مظاهرة ضخمة قام بها المصلون في ساحة المسجد الاقصى ورفعوا الاعلام الفلسطينية، ووقع صدام بين المتظاهرين وقوات الشرطة وحرس الحدود مما ادى الى اصابة ٥ افراد شرطة و ٢٤ من المتظاهرين. وقد استعملت الشرطة الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع والهراوات [٧].

لقد استمرت مشاركة سكان القدس العربية في الانتفاضة من خلال المظاهرات والمسيرات والرشق بالحجارة في الفترة الثانية ايضا ولكن ليس بنفس الحدة ولا بنفس الوتيرة. حيث لوحظ، وهذا ما تؤكده الاحصاءات التي سنوردها فيما يلي، ازدياد حوادث اخرى وانواع اخرى من الاساليب الموجهة ضد الوجود الاسرائيلي في القدس، مثل القاء الزجاجات الحارقة وحرق السيارات والعمل من خلال مجموعات فدائية ولجان شعبية وظهور الملثمين. ففي حين تشير الاحصاءات الى وقوع ١٧٦٦ حادثة رشق بالحجارة و ١٢٢٩ حادثة رفع علم فلسطين و ٧٠٨ حوادث اغلاق شوارع بالمتاريس و ٢٨٣ حادثة اشعال اطارات وحرق ٩٢ سيارة في العام ١٩٨٨ (٨)، نجد في العام الثاني من الانتفاضة الى جانب استمرار الرشق بالحجارة (حوالي ١٧٠٠ حادثة) فالقيت ١١٨ زجاجة حارقة على سيارات وباصات اسرائيلية وعلى سيارات شرطة وحرس حدود وحرق اكثر من ٢١٥ سيارة تعود ملكيتها الى سكان يهود وسكان عرب يتهمون بالتعامل مع السلطة (٩). وقد تحدث المفتش العام للشرطة في كانون الاول ١٩٨٩ عن اعتقال ١٥٠ شخصا من القدس العربية للتحقيق معهم حول حوادث حرق السيارات (١٠).

وتجدر الاشارة هنا الى خطوة غير قانونية قامت بها شرطة القدس ضمن محاولاتها الوصول الى منفذي حوادث حرق السيارات، حيث شنت حملة فريدة من نوعها اجبر خلالها جميع العمال العرب الذين يعملون في القدس الغربية على اعطاء بصمات اصابعهم رغم ان القانون لا يجيز اخذ بصمات اي شخص الا اذا كان معتقلا بتهمة ما (١١) وبعد بروز وانتشار ظاهرة الملثمين في القدس العربية (١٢). نادت اكثر من جهة بالسماح للشرطة ولقوات حرس الحدود باطلاق النار على الملثمين كما هي الحال في الضفة الغربية وفي غزة (١٣). ولعل اطلاق النار على الاخوين حموري في ضاحية الرام واستشهادهما في اواخر العام ١٩٨٩ بحجة انهما كانا ملثمين والقيا الحجارة على "قوات الامن"، يمثل تغييرا في هذا الاتجاه.

هناك مؤشر ملموس وهام على التزام سكان القدس العربية بقرارات القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة وانخراطهم فيها برز ايضا من خلال

التزامهم بالاضرابات الشاملة التي تحددها هذه القيادة في بياناتها من حين الى اخر، وفي التزام التجار واصحاب الحوانيت والمؤسسات المختلفة بالاضراب التجاري الجزئي المستمر منذ بدء الانتفاضة، فالحوانيت والمحال والمؤسسات التجارية تفتح ابوابها يوميا من الساعة التاسعة صباحا وتغلقها في تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا.

لقد كان رد السلطات الاسرائيلية على ذلك بانها حاولت كسر الاضراب واجبار التجار واصحاب الحوانيت على فتحها بالقوة، واختارت منطقة المصرارة للتجربة التي كان مصيرها الفشل. حيث رفض تجار المصرارة فتح محالهم بموجب انظمة الطوارىء الانتدابية وقدموا للمحاكمة، الا ان الاضراب استمر حتى اليوم (١٤).

ان استمرار الاضراب التجاري والتزام سكان القدس العربية باوامر وقرارات القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة، حدا بعض اعضاء الكنيست مثل شلومو هيلل (معراخ) وزير الشرطة السابق، الى المطالبة ببذل الجهد لفصل السكان العرب في القدس وقطع الصلة بينهم وبين قيادة الانتفاضة، والى اقامة وحدات خاصة من الشرطة للمحافظة على فتح الحوانيت واغلاقها في الاوقات المتبعة في القدس الغربية. واذا لم يكن هنالك اذعان من اصحاب المحال في القدس الشرقية، فعلى اسرائيل ان تهتم بفتح اكشاك (وبسطات) وحتى مطاعم او حوانيت يملكها. يهود واضاف هيلل ان التسليم بالوضع القائم يدل على ان اسرائيل لا تسيطر على المدينة (١٥).

بقي ان نذكر في هذا السياق ان المعاملة الفظة التي تعامل بها السلطات الاسرائيلية سكان القدس العربية من خلال جهازي الشرطة وحرس الحدود ليست وليدة الانتفاضة. وكثيرة هي الامثلة التي تثبت وقوع الاعتداءات على سكان القدس قبل الانتفاضة اثناء مسيرات: كمسيرة نسائية في شارع صلاح الدين يوم ١٩٨٧/٤/٦، ومسيرة طلاب المدرسة الابراهيمية في ٦ نيسان ١٩٨٧ ايضا من وادي الجوز باتجاه مبنى الصليب الاحمر تضامنا مع اضراب السجناء الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية واحتجاجا على وضعهم

ومعاملتهم. حيث قامت قوات الشرطة وحرس الحدود بالاعتداء عليهم بالهراوات والغاز المسيل للدموع مما ادى الى ٥ حالات اغماء (١٦). او اثناء السير او الوقوف في الشارع كالاعتداء على بعض العمال العرب في حارة المصرارة في بداية العام ١٩٨٧. ففي احدى الحوادث تناوبت دوريتان من حرس الحدود على ضرب عامل عربي وشتمه واهانته بشكل يومي ولمدة ١٠ ايام دون توجيه اية تهمة اليه. فكان افراد الدورية يامرونه بخلع ثيابه وتفتيشه ثم يشتمونه وينهالون عليه بالضرب المبرح ثم يتركونه في حال سبيله (١٧).

الا ان السلطات الاسرائيلية لم تكتف باستخدام الشرطة وحرس الحدود الاساليب التي كانت متبعة قبل الانتفاضة فلجأت الى اساليب وطرق اخرى اتبعتها قبل ذلك في المناطق المحتلة الاخرى في محاولتها القضاء على الانتفاضة، واهم هذه الاساليب استعمال انظمة الطوارىء الانتدابية.

استعمال انظمة الطوارىء في القدس

ان انظمة الطوارىء الانتدابية لسنة ١٩٤٥ ما زالت سارية المفعول في اسرائيل باستثناء بعض المواد التي الغيت في العام ١٩٧٦ والمتعلقة بالابعاد والاعتقالات الادارية، فمنع الابعاد واصبح الاعتقال الاداري يتم بموجب قانون صلاحيات الطوارىء (اعتقالات) لسنة ١٩٧٩ (١٨). وبناء على قرار اسرائيل سريان قضائها وقانونها وادارتها على القدس العربية، فان انظمة الطوارىء اصبحت هي الاخرى سارية المفعول.

(أ) فرض منع التجول

لقد لجأت السلطات الاسرائيلية الى استعمال عقوبة منع التجول داخل نطاق مدينة القدس اكثر من مرة منذ بدء الانتفاضة. حيث استعمل قائد المنطقة الوسطى في جيش الدفاع الاسرائيلي صلاحيته بموجب انظمة الطوارىء الانتدابية لسنة ١٩٤٥ في شباط ١٩٨٨، وفرض منع التجول على مخيم عناتا (مخيم شعفاط) بعد ان تم حشد اكثر من ٥٠٠ جندي من حرس الحدود قبل ايام قليلة من ذلك، واعتقل العشرات من سكان المخيم بتهم "الاخلال بالنظام

العام" [١٩] وفي كانون الثاني ١٩٨٨ فرض منع التجول على حي الطور في القدس [٢٠] وفرض منع التجول على بلدة سلوان يوم ١٩٨٩/١/١٢ [٢١] وعلى قرية العيسوية يوم ١٩٨٩/٣/٧ ولمدة خمسة ايام [٢٢]. كما فرض منع التجول على حي الثوري يوم ١٩٨٩/٧/٢٤ [٢٣].

ان المبرر الذي تسوقه السلطات الاسرائيلية لاستعمال انظمة الطوارىء وفرض منع التجول هو "الاسباب الامنية" التي كثيرا ما تبقى مبهمة. ولعل ما يثير الشك في سوء استخدام الصلاحية وعن قصد، بهذا الخصوص، ما حصل في العيسوية وسلوان حيث استغل فرض منع التجول لجباية الضرائب من السكان، مثل ضريبة القيمة المضافة ورسوم التلفزيون ورسوم التأمين الوطني [٢٤]. وهذا امر لا علاقة له "بالاسباب الامنية".

(ب) اغلاق البيوت

مع بداية شهر كانون الاول ١٩٨٩ صادقت محكمة العدل العليا على اغلاق بيوت ثلاثة عائلات عربية في حارة السعدية في البلدة القديمة بموجب امر من قائد المنطقة الوسطى اصدره وفق صلاحيته بموجب المادة ١١٩ من انظمة الطوارىء الانتدابية لسنة ١٩٤٥. وذلك بحجة ان احد افراد العائلة التي تقطن في البيوت المذكورة ارتكب "مخالفة امنية" [٢٥]. وليست هذه المرة الاولى التي تستعمل السلطات الاسرائيلية انظمة الطوارىء لاغلاق منازل عائلات عربية. ففي ١٩٨٧/١/٨ اغلقت ثلاثة منازل في مخيم شعفاط [٢٦] وفي ١٩٨٦/١٢/٢١ اغلقت بيت عائلة في حي وادي الجوز [٢٧]. ان استعمال المادة ١١٩ من انظمة الطوارىء لاغلاق او لهدم منزل بحجة ان احد افراد العائلة التي تقطنه قد ارتكب "مخالفة امنية" مخالف، في راينا للمادة ٣٣ من معاهدة جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب، وللمادة ٥٠ من اتفاقية لاهاي اللتين تحظران العقاب الجماعي، حيث ان هدم او اغلاق البيت الذي يشكل مأوى لعائلة كاملة واحيانا لاكثر من عائلة بسبب مخالفة ارتكبها أحد افراد العائلة، هو عقاب للعائلة جميعها. الا ان رأي المحكمة العليا مخالف، فهي ترى ان استعمال المادة ١١٩ هو امر مشروع بموجب القانون الدولي ولا ينطوي على عقاب جماعي [٢٨]. كما رفضت المحكمة الادعاء القائل بان استعمال المادة

١١٩ مخالف لمبادىء اساسية في القانون الجنائي الاسرائيلي مثل : "لا تجوز معاقبة شخص على عمل قام به اخر او لا تجوز معاقبة شخص مرتين على نفس العمل" (١٢٨). وعليه، ليس بعيدا ان يأتي اليوم الذي وتنسف فيه بيوت في القدس العربية استنادا الى انظمة الطوارىء المذكورة.

(ج) الاعلان عن "مناطق مغلقة"

بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣ اصدر الجنرال مردخاي قائد المنطقة الوسطى في جيش الدفاع الاسرائيلي امرا باغلاق المنطقة المحيطة والشوارع المؤدية الى الفندق "الوطني" الواقع في شارع الزهراء في القدس، وذلك لمنع عقد مؤتمر صحفي هناك تضامنا مع اهالي بيت ساحور الرافضين دفع الضرائب لسلطات الاحتلال الاسرائيلي (١٢٩). وقد انطوى هذا الامر على مس واضح بحرية التجمع والتجمهر لابداء الرأي، ومس، بالطبع، بحرية التعبير. ونحن نرى ان استعمال صلاحية الاعلان عن مناطق معينة بانها اماكن مغلقة لمنع مؤتمر صحفي في القدس يعتبر سابقة خطيرة. حيث ان حرية التعبير تعتبر من الحريات الاساسية في اسرائيل بموجب قرارات المحكمة العليا (١٣٠) وبموجب احكام القانون الدولي (١٣١). ولم يكن هنالك اي خطر وشيك الحصول يمس بالنظام العام من اقامة مؤتمر صحفي في الفندق الوطني (١٣٢)، وبالتالي لم يكن لامر الاغلاق ما يبرره. ولكن يبدو ان ما يعتبر حقا اساسيا وهاما في القدس الغربية تقل اهميته حين يكون في القدس الشرقية.

د) الامر بفتح ثم باغلاق حوانيت المصرارة

مع بداية شهر رمضان (نيسان ١٩٨٨) اصدرت القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة تعليمات بفتح المحال التجارية والحوانيت في القدس بين الساعة الثانية والخامسة بعد الظهر بدلا من ساعات الصباح. وكرد فعل على ذلك اصدر قائد المنطقة الوسطى انذاك الجنرال عمرام متسناع امرا الى التجار واصحاب الحوانيت في المصرارة بفتح محالهم وحوانيتهم ابتداء من يوم ١٩٨٨/٤/٢٤ من الساعة التاسعة صباحا وحتى الثانية بعد الظهر، وامرا باغلاق هذه الحوانيت والمحال التجارية بين الساعة الثانية بعد الظهر وحتى السابعة مساء. وحين

رفض التجار واصحاب المحال في المصرارة الانصياع لهذا الامر، اعتقلت الشرطة ١٤ شخصا منهم وقدمتهم للمحاكمة في محكمة صلح القدس (٣٣).

لقد اعتمد قائد المنطقة الوسطى حين اصدر الامر بفتح المحال التجارية من الساعة التاسعة حتى الثانية على المادة ١٢٩ (١) (أ) من انظمة الطوارىء لسنة ١٩٤٥، اما بخصوص اغلاق هذه المحال من الساعة الثانية بعد الظهر وحتى السابعة مساء فقد اعتمد على المادة ١٢٩ (١) (ب) من انظمة الطوارىء. وتنص المادة ١٢٩ (١) على ما يلي :

"القائد العسكري مخول بامر :

(أ) اذا راى الامر ضروريا او مفيدا لصالح سلامة الجمهور وحماية اسرائيل، الحفاظ على النظام العام او استمرار الامدادات والخدمات الحيوية للجمهور - ان يطالب اصحاب او مديري الحوانيت او المحال بشكل عام .. بفتحها والعمل فيها بشكل اعتيادي اذا كان هنالك سبب لاعتقاده بانها اغلقت اغلاقا منظما.

(ب) اذا رأى الامر ضروريا او مفيدا لصالح سلامة الجمهور، حماية اسرائيل او الحفاظ عل النظام العام - ان يطالب المتصرفين باي مكان من كل جنس ونوع .. باغلاقه".

ونحن نعتقد بان قائد المنطقة الوسطى اساء صلاحيته حين اصدر اوامره المذكورة حيث ان الشروط التي نصت عليها المادة ١٢٩ (١) بشقيها لم تتوفر في هذه الحالة للاسباب التالية:

اولا - لم تتعرض "سلامة الجمهور" للخطر خلال الفترة التي سبقت اصدار الاوامر وكانت الحوانيت تفتح وتغلق ابوابها في الساعات التي حددتها القيادة الموحدة للانتفاضة دون ان يصحب ذلك اخلال بالنظام.

ثانيا - لم يخل اصحاب الحوانيت والمحال التجارية بالنظام العام ولم يتهموا بذلك قبل اصدار الاوامر.

ثالثا - لم تتوقف "الامدادات او الخدمات الحيوية للجمهور " فالحوانيت لم تغلق ابوابها نهائيا بل غيرت اوقات فتحها فقط.

رابعا - يبدو ان السبب الحقيقي والوحيد لاستخدام قائد المنطقة الوسطى صلاحيته وفق المادة ١٢٩ (١) كان رد فعل على التزام التجار واصحاب الحوانيت في المصرارة بتعليمات القيادة الموحدة للانتفاضة وليس لاي اعتبار اخر من الاعتبارات التي نصت عليها المادة ١٢٩ (١) المذكورة.

اغلاق المدارس

احدى العقوبات التي فرضتها السلطات الاسرائيلية، ضمن محاولتها القضاء على الانتفاضة في القدس العربية، كانت اغلاق المدارس. فمع انتهاء عطلة الفصل الاول من السنة الدارسية ٨٧ /٨٨، قامت وزارة المعارف وبلدية القدس باغلاق ٣١ مدرسة ابتدائية وثانوية لمدة خمسة اشهر حيث سمحت بفتحها في ٢٢ /٥/ ١٩٨٨ (٣٤). وهذا النوع من العقوبات سبق ان استخدمته سلطات الاحتلال الاسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك بالحجة ذاتها : اغلاق المدارس يخفف من حدة "الاخلال بالنظام".

لم يكن اغلاق المدارس في القدس العربية سابقة فريدة تقوم به السلطات الاسرائيلية، فقد اغلقت مدرستي الفتاة اللاجئة (أ) و (ب) في نيسان ١٩٨٩ (٣٥) واغلقت المدرسة الرشيدية الثانوية يوم ١٩٨٩/١٠/١٧ (٣٦)، والمدرسة الابتدائية في السواحرة، جبل المكبر، لمدة اسبوع يوم ١٩٨٩/١٠/١٨ (٣٧). وليس خافيا على احد ان مثل هذه السابقة تنطوي على مس بحق الطلاب في تلقي العلم والدارسة وعلى عقوبة جماعية.

اعتقالات ومحاكمات

لقد قامت السلطات الاسرائيلية من شرطة وحرس حدود باعتقال المئات من سكان القدس العربية منذ بدء الانتفاضة في المناطق المحتلة بتهم مختلفة "كالاخلال بالنظام العام" او "عضوية في تنظيم معاد" او بتهم امنية اخرى. ولقد تمت هذه الاعتقالات خلال المظاهرات والمسيرات والصدامات مع الشرطة وحرس الحدود احيانا (٣٨)، وفي اعقاب حملات مخططة ومبادرة من "قوات الامن"، احيانا اخرى (٣٩). وقد كانت نسبة كبيرة من المعتقلين شبانا معظمهم دون سن الثامنة عشرة (٤٠). في الاشهر الاولى للانتفاضة كانت المحاكمات تتم بشكل اعتيادي، ومع ازدياد الضغط على المحاكم نتيجة للاعداد الكبيرة، من المعتقلين، خصوصا بتهمة الاخلال بالنظام العام والرشق بالحجارة، برزت ظاهرة المحاكمات شبه السريعة والعقوبات المحددة وعدم الاهتمام بتقرير ضابط سلوك الاحداث عند اصدار الاحكام (٤١).

اضافة الى الاعتقال والمحاكمة بتهمة محددة، شهدت القدس موجات من الاعتقالات الادارية شملت قطاعات مختلفة من السكان، فاعتقل صحفيون نذكر منهم على سبيل المثال: هاني العيساوي ورضوان ابو عياش رئيس رابطة الصحفيين العرب في المناطق المحتلة، ونقابيون مثل: سميح ايوب سكرتير نقابة عمال المطاعم والفنادق في القدس وشخصيات وطنية اخرى مثل فيصل الحسيني رئيس جمعية الدراسات العربية الذي اعتقل ادرايا اكثر من مرة. لقد اتهمت هذه الشخصيات وشخصيات اخرى بانها تقف وراء الانتفاضة في القدس بل وفي المناطق المحتلة الاخرى. ولكن بدلا من تقديمهم للمحاكمة بتهم واضحة ومحددة، اختارت السلطات الاسرائيلية اعتقالهم اداريا بحيث لا تتوفر لهم فرصة الدفاع عن انفسهم امام بينات واضحة ومكشوفة كما هي الحال في المحاكمات العادية. ونذكر في هذا السياق اقتراح الوزير شارون بابعاد حوالي ١٥٠ شخصا من سكان القدس العربية لاعتبارهم نشيطين سياسيا ويشكلون حسب ادعائه "قيادة العنف والتخريب العربي في يهودا والسامرة وقطاع غزة". وادعى شارون ان لدى "اجهزة الامن معلومات عن ٤٣ شخصا من القدس الشرقية يقودون اعمال العنف" (٤٢).

وهناك جانب هام من موضوع الاعتقالات في القدس هو ظروف الاعتقال حيث يعاني المعتقلون في معتقل شرطة القدس (المسكوبية)، خصوصا القاصرين منهم، من اكتظاظ كبير ومن معاملة قاسية. ففي غرف تتسع لاثني عشر معتقلا يحشر احيانا ثلاثون الى خمسين معتقلا [٤٢]. والشكاوي عن التعذيب خلال التحقيق تزداد يوما بعد يوم [٤٤]. وليس مستبعدا ان ظروف الاعتقال الصعبة هذه تؤدي في كثير من الاحيان الى اعترافات بتهم لم ترتكب، وبالتالي فان مسألة جريان محاكمة عادلة تصبح مثارا للشك.

الانتخابات البلدية

ان مشاركة سكان القدس العربية او عدم مشاركتهم في الانتخابات لبلدية القدس يعتبر مؤشرا الى قبولهم او رفضهم قرار الضم. ففي حين تدل المشاركة الفعالة في الانتخابات البلدية على رغبة السكان في اخذ دورهم في تحمل المسؤولية باعتبار البلدية مؤسسة تمثل فيها مصالحهم - يدل عدم المشاركة على انعدام الرغبة المذكورة وعدم الاعتراف بالبلدية وما تمثله من رمز للسلطة الاسرائيلية.

لقد ظهر تأثير الانتفاضة واضحا على نسبة المشاركين في الانتخابات من سكان القدس العربية، حيث انخفض عدد المشاركين فيها من ١٢،٦٠٠ مقترع في الانتخابات التي جرت في العام ١٩٨٥ من اصل ٦٠،٠٠٠ صاحب حق اقتراع (اي ٢١٪) الى ٣٠٠٠ مقترع في الانتخابات التي جرت في يوم ١٩٨٩/٢/٢٨ من اصل ٨٠،٠٠٠ صاحب حق اقتراع (اي ٢،٧٥٪) ومن بين الـ ٣٠٠٠ مقترع هنالك ١٢٠٠ من سكان قرية بيت صفافا الذين يحملون الهوية الاسرائيلية قبل العام ١٩٦٧ وهم مواطنون اسرائيليون ٠ و ٤٠٠ مقترع اخر هم من السكان اليهود الذين يسكنون القدس العربية [٤٤أ]. ويجدر التوضيح هنا ان نسبة التصويت المرتفعة نسبيا في قرية بيت صفافا (٤٥٪) تعود الى تزييف اصوات كثيرة يوم الانتخابات، حيث تبين ان هنالك اسماء لم يدل اصحابها باصواتهم ورغم ذلك شطبت هذه الاسماء من جدول الناخبين كما

لو انهم شاركوا فعلا في الانتخابات. وقد باشرت شرطة القدس التحقيق في القضية (٤٥).

ان انخفاض نسبة المشاركين في الانتخابات البلدية من سكان القدس العربية تدل على موقف السكان العرب الرافض لقرار الضم وارتباطهم الوثيق بالضفة الغربية والتزامهم بما تمليه عليهم الانتفاضة وقيادتها. واهمية المشاركة في الانتخابات البلدية كمؤشر الى موقف ورغبة السكان العرب الحقيقيين تعود الى الحقيقة الهامة وهي ان حق الانتخاب او الترشيح يمارسه او لا يمارسه المواطن او المقيم الدائم بناء على رغبته هو، ولا يمكن فرضه بقوة القانون كما هي الحال في موضوع جباية الضرائب المختلفة.

الانتخابات "للهستدروت"

يمكن اعتبار نتائج الانتخابات لنقابة العمال العامة في اسرائيل (الهتسدروت) التي جرت يوم ١٩٨٩/١١/٨ مؤشرا اضافيا الى موقف سكان القدس العربية والتزامهم بالانتفاضة من جهة، والى رفضهم اعتبار المؤسسات الاسرائيلية ممثلا لمصالحهم. لقد تبين من نتائج الانتخابات ان عدد اصوات العرب من سكان القدس بلغ ١٣٦٠ صوتا من مجموع ١٢،٨٨٤ صوتا، اي اقل من ثلث عدد المصوتين العرب الذين شاركوا في الانتخابات التي جرت في العام ١٩٨٥ (٤٦). بل اكثر من ذلك: ان المصوتين العرب الذين شاركوا في الانتخابات ليسوا جميعا من سكان القدس العربية الاصليين، بل هنالك عدد غير قليل منهم من سكان قرية بيت صفافا التي كان قسم منها ضمن حدود اسرائيل منذ العام ١٩٤٨، وعدد اخر من المصوتين هم عرب قدموا الى القدس من الجليل والمثلث وهم مواطنون اسرائيليون يقيمون في المدينة.

لقد انخفضت نسبة المصوتين من سكان القدس العربية رغم الضغوطات التي مارسها اصحاب العمل، ورغم الجهود والمحاولات التي بذلتها الاحزاب الصهيونية، وخصوصا حزب العمل لايصال العمال العرب الى صندوق الاقتراع، الذي وضع في القدس الغربية تحت حراسة قوات الشرطة وحرس

الحدود، لمنع نشيطي الانتفاضة من التأثير على السكان العرب لكي لا يشاركوا في الانتخابات (٤٧).

جباية الضرائب

لقد تركت الانتفاضة اثارها في مجال جباية الضرائب المختلفة من سكان القدس العربية وفي طريقة جبايتها، فقد ازداد عدد الذين امتنعوا عن دفع ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة وضريبة التلفزيون والراديو، ولوحظ امتناع سلطات الضريبة عن جبايتها حتى الاشهر الاولى من سنة ١٩٨٨ (٤٨). ولكن سرعان ما لجأت السلطات الاسرائيلية الى اساليب جديدة لجباية الضرائب : في كل مرة تم فيها فرض منع التجول على حارة او حي من احياء القدس، وبعد ان اعتقل من اشتبه بهم بالمشاركة الفعالة في الانتفاضة، هرعت سلطات الجباية المختلفة (من ضريبة الدخل ومن ضريبة القيمة المضافة والتأمين الوطني ومن سلطة الاذاعة) لجباية الضرائب بتنسيق مع الشرطة وتحت حمايتها، وحجزت وصادرت ممتلكات مختلفة من البيوت لتسديد الديون (٤٩). لذلك، لا يمكن اعتبار دفع الضرائب تحت طائلة القانون وفي الظروف المذكورة، مؤشرا الى قبول السكان العرب ببقاء السلطة الاسرائيلية او موافقتهم على ضمهم اليها. بل ان الاسلوب الذي اتبعته السلطات الاسرائيلية واستغلال فرض منع التجول لجباية الضرائب، يثبت ان القدس العربية، او على الاصح سكانها، لا يختلفون في نظر هذه السلطات عن سكان الضفة الغربية وقطاع غزة. وما يجوز لها ان تفعله وتمارسه هناك يجوز لها وهي تفعله وتمارسه هنا. اما المقارنة بين العيسوية وسلوان اللتين تعتبران، بعد قرار الضم، حيين في مدينة "القدس الكبرى" وبين حي القطمون او رحابيا، فغير واردة حين يطرح السؤال: هل كانت الشرطة وقائد المنطقة الوسطى في الجيش الاسرائيلي سيفرضون منع التجول على احياء يقطنها اليهود لاعتقال مشبوهين وللوصول الى سكان مدينين للضريبة؟ والسبب: "لا مجال للقياس. ان ذلك ليس نفس الشيء"!! (٥٠).

قيود على السفر عبر الجسور

في اعقاب اندلاع الانتفاضة ولاسباب لم يكشف عنها، طرأ تغيير واضح على سياسة وزارة الداخلية فيما يتعلق بمنح تصاريح السفر عبر جسري دامية واللنبي الىالاردن. فمقدم طلب التصريح بالسفر الذي لم يبلغ الخامسة والثلاثين من العمر لا يحصل على اذن بالسفر الا اذا وافق على البقاء في الخارج فترة لا تقل عن تسعة اشهر. وكثيرون من سكان القدس يفاجأون باعادتهم من الجسر دونما تفسير او تبرير، او لان مسؤول المخابرات في المنطقة يرفض السماح لهم بالسفر "لاسباب امنية" (٥١). وهذا يؤيد الرأي القائل بان الفروق والحدود التي وضعتها اسرائيل بين القدس وبين المناطق المحتلة الاخرى تزول شيئا فشيئا، ويرسم الواقع مرة اخرى الحدود كما كانت عليه حتى العام ١٩٦٧.

يمكن القول ان استمرار الاحداث المميزة للانتفاضة في القدس كما اسلفنا، يؤكد على ان ضم اسرائيل للقدس لم يحمل معه قبول السكان قرار الضم، وارتباط القدس العربية بالضفة الغربية اقوى بكثير من ارتباطها بالقدس الغربية. وكما جاء على لسان احد الصحفيين الاسرائيليين بهذا الخصوص: "ان منظمي الانتفاضة قد نجحوا في السنتين الاخيرتين في ان يثبتوا ان شرقي القدس ترتبط برباط وثيق مع المناطق (المحتلة أ.ح.) اكثر مما ترتبط مع غربي القدس. بالمقابل فشلت اسرائيل في محاولتها نقل رسالة الىالعالم بان القدس موحدة. وليس صعبا ان نفهم لماذا : ان الواقع رسم حدود القدس قبل العام ١٩٦٧ من جديد" (٥٢).

خـــلاصـــــــة

١) لقد قامت اسرائيل بضم القدس العربية اليها وان لم تستعمل كلمة "ضم" في القوانين والمراسيم التي اصدرتها بهذا الخصوص.

٢) لقد كان هذا ضما من طرف واحد، وهذا الاجراء الاسرائيلي مناف لاحكام القانون الدولي الذي لا يجيز مثل هذا الضم. لكن اسرائيل تعتبر الضم شرعيا وتتصرف بناء على ذلك في تعاملها مع المدينة وسكانها.

٣) نتيجة لضم القدس من قبل اسرائيل واعلان الاخيرة سريان قانونها وقضائها وادارتها على القدس العربية فقد اصبح السكان العرب في نظر القانون الاسرائيلي "مقيمين في اسرائيل".

٤) ان اعتبار سكان القدس العربية "مقيمين في اسرائيل" يكسبهم بعض الحقوق ويحملهم بعض الواجبات ولكنهم لا يتمتعون بمساواة في الحقوق مع المواطنين الاسرائيليين : فلا يحق لهم الاشتراك في الانتخابات للبرلمان الاسرائيلي ولا يحق لهم الحصول على جواز سفر اسرائيلي او شغل بعض المناصب التي تشترط كون المرشح مواطنا اسرائيليا ٠٠ الخ، كما انهم لا يستطيعون الاستقرار في بلد اخر او الحصول على جنسيته والاحتفاظ بحقهم في الاقامة الدائمة في القدس في الوقت نفسه كما هي الحال بالنسبة الى المواطن الاسرائيلي. يضاف الى ذلك سياسة التمييز التي تتبعها السلطات الاسرائيلية حكومة وبلدية في مجال الخدمات ومشاريع الاسكان والتطوير.

٥) ان حدود "القدس الكبرى" تثبت السياسة الاسرائيلية الرامية الى تطويق القدس العربية وضواحيها بحزام من المستوطنات اليهودية (جيلو، تلبيوت مزراح، نفيه يعقوب، بسجات زئيف، راموت، معاليه ادوميم) يحول دون الامتداد السكاني العربي. واذا اضفنا الى ذلك ان بلدية القدس عملت منذ احتلال القدس العربية على نقل وتشجيع انتقال عدد غير قليل من سكان البلدة القديمة الى اماكن تقع خارج الحدود البلدية (مثل العيزرية) وان مؤسسة التأمين الوطني اوقفت دفع مخصصات "التأمين الوطني" لهؤلاء السكان - يمكننا ان نفهم الهدف الاسرائيلي من الضم : ضم منطقة جغرافية جديدة يسكنها اقل عدد ممكن من السكان العرب، لهم اقل ما يمكن من الحقوق وعليهم اكثر ما يمكن من الواجبات.

٦) ان انطلاق الانتفاضة في المناطق المحتلة ومظاهرها في القدس العربية من اضرابات ومظاهرات ورد فعل السلطات الاسرائيلية لمنع استمرارها، واستخدامها اساليب مثل فرض منع التجول، اغلاق المدارس واعتقال المئات بتهم الاخلال بالنظام العام ٠٠٠ الخ، كل ذلك يثبت امرين هامين : الاول - رفض السكان قرار اسرائيل ضم القدس العربية اليها، والثاني - ان ضم القدس العربية الى اسرائيل لم يجعل سكانها في منزلة او في مكانة افضل من مكانة ومنزلة سكان المناطق المحتلة الاخرى في نظر السلطات الاسرائيلية التي تسمح لنفسها باستعمال العقوبات التي تستعملها وتطبقها في المناطق المحتلة الاخرى والتي ما كانت لتستعملها في الاحياء اليهودية من مدينة القدس.

هوامش الفصل الاول

١. تم ضم الجولان الى اسرائيل بصدور قانون خاص بذلك في كانون الاول عام ١٩٨٢.
٢. راجع: قانون انظمة السلطة والقضاء (تعديل رقم ١١) لسنة ١٩٦٧ كتاب القوانين لسنة ١٩٦٧، ص٧٤.
٣. نشرة الانظمة، رقم ٢٠٦٤، (٦٧/٦/٢٨)، ص ٢٩٦.
٤. وقائع جلسات الكنيست (דברי הכנסת) المجلد ٤٩-١٩٦٧، ص ٢٤٢١.
٥. كتاب القوانين لسنة ١٩٦٧، ص ٧٤.
٦. المادة ٨أ التي ادخلت على قانون البلديات بموجب التعديل المذكور.
٧. نشرة الانظمة، رقم ٢٠٦٣، (٦٧/٦/٢٨)، ص ٢٦٧٠.
٨. حول الدوافع وراء تعيين حدود بلدية القدس كما هي عليه اليوم واهمها تقليل عدد السكان العرب مع السيطرة على المناطق الفارغة او ذات المزايا الاستراتيجية، راجع:
عبد الرحمن ابو عرفة، "القدس - تشكيل جديد للمدينة"، اصدار جمعية الدراسات العربية، القدس، ١٩٨٥، ص ٦٠ - ٦٥.
٨أ. جريدة "هآرتس" الصادرة يوم ١٩٩٠/١/١١. وكذلك "كول همعير" الصادرة يوم ٨٧/٦/٥ ص١، ص٥.
٩. عبد الرحمن ابو عرفة، مصدر سابق، ص ٥٧.
١٠. القانون بنصه الاصلي نشر في العام ١٩٦٨ (كتاب القوانين لسنة ١٩٦٨ ص ٢٤٧). ويسري هذا القانون على كل منطقة اصدر بشأنها مرسوم بموجب المادة ١١ ب من قانون انظمة السلطة والقضاء.
١١. المادة (أ) و (د) من القانون المذكور.
١٢. المادة ١١ من القانون المذكور.
١٣. المادة ١٨ من القانون المذكور.
١٤. المادة ٢٢ من القانون المذكور.
١٥. المادة ٢٠ من القانون المذكور.
١٦. المادة ٢٨ من القانون المذكور.
١٧. مجلد قرارات المحكمة العليا رقم ٢٢، ص ٤٤٠، ص ٤٤١، ص ٤٤٢.
١٨. مجلد قرارات المحكمة العليا رقم ٢٣، ص ٢٦٠، ص ٢٦٩.
١٩. قرارات المحكمة العليا المجلد رقم ٢٤، ص ٤١٩، ص ٤٢٣.
٢٠. المصدر السابق، ص ٤٢٣.
٢١. أ. روبنشتاين، القانون الدستوري في اسرائيل، اصدار شوكين، القدس - تل ابيب، ١٩٨٠ ص ٦٧.
٢٢. مجلد قرارات المحكمة العليا رقم ٢٤، ص ٥٠٥، ص ٥١٣.
٢٣. مجلد قرارات المحكمة العليا رقم ٤٢، ص ٤٢٤، ص ٤٢٩.

٢٤. كتاب القوانين (ספר החו קים) لسنة ١٩٨٠ (١٩٨٠/٨/٥)، ص ١٨٦.
٢٥. وقائع جلسات الكنيست (דברי הכנסת) المجلد ٤٩، ص ٢٤٢٠ (١٩٦٧/٦/٢٧).
٢٦. 1541st meeting of the General Assembly, June 29, 1967.
٢٧. UN docs. 6793 adn s/8146, September 12, 1967.
انظر ايضا:
Henry Cattan, The Question of Jerusalem . Arab Studies, Quarterly vol. 7, Nos. 2&3 Spring/Summer 1985. p. 131, 144.
٢٧أ. صحيفة "هآرتس" الصادرة يوم ١٩٩٠/١/١٢.
٢٨. Kelson, H., Principles of International Law, 3rd.ed.p.139.
وكذلك: موشيه دروري، التشريع في يهودا والسامرة: الجامعة العبرية، كلية الحقوق، معهد هاررى ساكر للدراسات التشريعية والقانونية، القدس، ١٩٧٥ (بالعبرية) وكذلك: ع. التكروري وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي : م. الدراسات نقابة المحامين، فرع القدس، ١٩٨٦.
٢٩. راجع: ي. دينشتاين، قوانين الاحتلال الحربي، اصدار شوكين، تل ابيب، ١٩٨٣، ص ٦٥. وص ٢١١.
٣٠. المصدر السابق، ص ٢١١.
٣١. راجع على سبيل المثال :
Denstein, The Legal Issues of "Para - War" and Peace In the Middle East, 44 St. John's L. Rev. 466, 469 (1970); Feinstein, Self - Defence and Israel in International Law: An Appraisal, 11 Israel L. Rev. 516, 554 (1976).
٣٢. John Quigley, Jr, Palestines Declaration of Independence: Self Determination and: the Right of the Palastinian to Statehood, University Int'l L.J. Boston Vol. 7, No. 1, Spring 1989, p. 31.
٣٣. Ibid., p. 31.
٣٤. ورد الادعاء المذكور في مقال :Blum. Y.Z. The Missing Reversioner: Reflections on the Status of Judea and Samaria, Israel Law Review, 1968,vol.3, No. 2, pp. 179-301.
ويوافقه الرأي:
J. Stone, No peace - No War in the Middle East: Legal Problems of the First Year, Sydney, 1969,(Australian Branch) p. 7, pp. 38-40.
٣٥. Quigley, Ibid, 31; A. Gerson, Israel, The West Bank And International Law 54(1978).

٣٦. انظر المادة ١ فقرة (٢) من ميثاق الامم المتحدة والمادة ١ فقرة (٤) من البروتوكول الاول لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف الرابعة.

٣٧. للتوسع راجع: Quigley, Ibid, pp. 2-12.
يذكر ان الامم المتحدة اكدت هذا الحق مرة اخرى في العام ١٩٧٤.
انظر: The Question of Palestine, U.N. , New York, 1979, p. 27.

٣٨. A. Gerson, A Trustee - Occupant: the LEgal Status of Israeli Presence in the West Bank, 14 (1973) Harv. Int'l L.J. pp. 1-49.

٣٩. انظر الفصل الرابع من هذه الدراسة.

٤٠. اعلن فك الارتباط في خطاب الملك حسين يوم ١٩٨٨/٧/٣١.

٤١. رغم ان اعلان الاستقلال لا يتحدث عن حدود الدولة الا انه لا شك في ان المنطقة المقصودة تشمل الضفة الغربية (بما فيها القدس) وقطاع غزة انظر : Quigley Ibid., p. 26.
والمصادر التي يوجه اليها.

٤٢. The Question of Palestine , U.N. , New York, 1979, p. 27.

٤٣. Ibid, p. 28.

٤٤. عبد الرحمن ابو عرفة، مصدر سابق، ص ٨٤.
الذي يوجه الى :
Uzi, Israel in Policy East Jerusalem After Unification in Kramer , 1. enziman, B Yoel: Jerusalem: problems and perspects, ed. Prager Special Studies, New York, 1980, pp. 100-130.
لقد رفضت قوات الامم المتحدة التنازل عن الارض ولكن السلطات الاسرائيلية استطاعت عن طريق المفاوضات وضع يدها على ٢٠٨٤ دونما من مجموع ٢٨٠٠ دونم وبقي بحوزة الامم المتحدة ٧١٦ دونما فقط.

٤٥. Cattan, The Question of Jerusalem (Supra Note 27) pp. 154-155.

هوامش الفصل الثاني

١. راجع ي. دينشتاين "طرد رؤساء البلديات من يهودا"، عيوني مشباط، المجلد ٨، ص ١٥٨، ص ١٧١ وكذلك:
G. Shwarzenberger, The Law of Armed Conflict (London, 1968) p. 327.
وكذلك المادة ٤٥ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧.

٢. راجع مثلا: المواد ٢٧، ٤٧، ٥٣ والقسم الاخير من المادة ٦٤ من معاهدة جنيف بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب، كذلك راجع المواد ٤٥، ٤٦، ٥٢ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ التي تبحث في الحكم العسكري على منطقة محتلة.

٣. كتاب القوانين رقم ٩٥، لسنة ١٩٥٢، ص ١٤٦.

٤. كتاب القوانين لسنة ١٩٥٢، ص ٣٥٤.

٥. نشرة الانظمة رقم ٣٢٠١ (٧٤/٧/١٨)، ص ١٥١٧.

٦. عدل عليا ٨٨/٢٨٢ مبارك عوض ضد رئيس الوزراء ووزير الداخلية، قرارات المحكمة العليا، المجلد ٤٢، ج٢، ص ٤٢٤، ص ٤٢٨ و ص ٤٣٠.

٧. المصدر السابق، ص ٤٢٨.

٨. المصدر السابق، ص ٤٣١.

٩. المصدر السابق، ص ٤٣٣.

١٠. عدل عليا ٦٩/٢٨٣ عبد الله رويدي ضد المحكمة العسكرية في الخليل، قرارات المحكمة العليا، المجلد ٢٤، ج٢، ص ٤١٨.

١١. بالنسبة الى الضفة الغربية فقد اصدرت سلطات الحكم العسكري الامر بشأن المناطق المغلقة (يهودا والسامرة) (رقم ٥) لسنة ٦٧، وجرى تعديله بموجب الامر بشأن المناطق المغلقة تعديل (رقم ١٨) لسنة ١٩٦٧، ثم استبدل بالامر بشأن المناطق المغلقة (يهودا والسامرة) تعديل (رقم ٣٤) لسنة ١٩٦٧، واصبحت الضفة منطقة مغلقة منذ ٦٧/٦/٨. اما بالنسبة الى القطاع فصدر الامر بشأن اغلاق المنطقة (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ١) لسنة ١٩٦٧ واصبح القطاع منطقة مغلقة.

١٢. راجع: تصريح دخول عام (رقم ٥) (مقيمون في اسرائيل واجانب) (يهودا والسامرة)، ١٩٧٠. (المادة ٢) بالنسبة الى سكان القدس.
وتصريح خروج عام (رقم ٥) (يهودا والسامرة)، ١٩٧٢ (المادة٣) بالنسبة الى سكان الضفة.

١٣. المادة ٢ (٣) من تصريح دخول عام (رقم ٥) لسنة ١٩٧٠.

١٤. راجع المادة ١ من الامر بشأن الدخول الى اسرائيل (اعفاء سكان يهودا والسامرة، قطاع غزة وشمال سيناء، اواسط سيناء، لواء سليمان وهضبة الجولان) الصادر في العام ١٩٦٨.

هوامش الفصل الثالث

١. روبنشتاين، امنون، القانون الدستوري في اسرائيل، اصدار شوكين، القدس - تل ابيب ١٩٨٠، ص ٤٢١.
٢. كتاب القوانين، (رقم ٢٤٤) لسنة ١٩٥٨، ص ٦٩.
٣. المادة ٦ من قانون اساسي :الكنيست.
٤. راجع: قانون السلطات المحلية (انتخابات) لسنة ١٩٦٥ (المادة ٧) نشر في كتاب القوانين رقم ٤٦٥ (٦٥/٧/٣٠)، ص ٢٤٨. وكذلك قانون السلطات المحلية (انتخاب رئيس سلطة محلية ونوابه) لسنة ١٩٧٥، نشر في كتاب القوانين رقم ٧٧٨ (٧٥/١/٧)، ص ٢١١.
٤أ. صحيفة "كول هعير" الاسبوعية الصادرة في القدس بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٧ راجع ايضا: الفصل القادم حيث نعالج مسألة الانتخابات البلدية بتفصيل اكثر.
٤ب. راجع الفصل الثاني.
٥. كتاب القوانين رقم ٤ لسنة ١٩٥٢، ص ٢٦٠.
٦. راجع: انظمة جوازات السفر لسنة ١٩٨٥، نشرة الانظمة رقم ٤١٢٠ (٨٠/٥/٦) المواد ١، ٢، ٣.
٧. راجع: المواد ١١ (ج) و ١١أ من انظمة الدخول الى اسرائيل لسنة ١٩٧٤.
كذلك عدل عليا ١٢٩/ ٦٣ مطالون ضد المحكمة الدينية واخرين، قرارات المحكمة العليا مجلد ١٧، ص ١٦٤٠ وكذلك: عدل عليا ٨٨/٢٨٢ مبارك عوض ضد رئيس الوزراء ووزير الداخلية، قرارات المحكمة العليا المجلد ٤٢، ج٢، ص ٤٢٤.
٨. المادة ٢ من قانون الدخول الى اسرائيل.
٩. المادة ١٣ من قانون الدخول الى اسرائيل. لقد استعمل وزير الداخلية صلاحيته هذه حين امر بطرد الدكتور مبارك عوض في العام ١٩٨٨ بعد ان تبين انه يحمل الجنسية الاميركية وان دخوله الى اسرائيل كان بموجب تصريح زيارة انتهى مفعوله. وقد صادقت محكمة العدل العليا على قرار الوزير. (راجع: ملاحظة رقم ٧ اعلاه).
١٠. المادة ٧ من قانون الدخول الى اسرائيل وكذلك المادة ١ من انظمة الطوارىء (السفر الى الخارج) لسنة ١٩٤٨.
١١. انظمة الطوارىء هذه جدد مفعولها بموجب قانون نشر في الجريدة الرسمية رقم ٣٣ (١٩٤٩/١١/١٩)، الذيل الاول، ص ٤٥.
١٢. نشر المرسوم في نشرة الانظمة رقم ٣١٥٧ (١٩٧٤/٤/٤)، ص ٩٥١.
١٣. كتاب القوانين لسنة ١٩٥٢، ص ٣٥٤.
١٤. راجع الفصل الثاني.
١٥. المعلومات مستندة الى معرفتي الشخصية من خلال عملي كمحام.
١٦. هذه المعلومات من دراسة اجرتها جمعية بيت حنينا في شهر ١٩٨٧/١٠ التي تشكل حلقة

وصل بين البلدية وبين السكان وكما افادتنا الجمعية لم يطرأ تغيير الى الاحسن في هذا المجال.

١٧. هذه المعلومات مستندة الى معرفتي الشخصية حيث اقطن في هذا الشارع منذ اربع سنوات.

١٧أ. راجع صحيفة "الاتحاد" الصادرة يوم ١٩٩٠/١/٢٢ ص ٢ (خبر بعنوان: "يحدث في بيت صفافا"؟)

١٨. نشر في كتاب القوانين رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ (٥٩/٤/١٥)، ص ٨٦.

١٩. نشرة الانظمة رقم ٩٩٨ (٦١/٦/٢٤)، ص ٨٨.

٢٠. المادة ٤ من قانون اساسي : رئيس الدولة. نشر في كتاب القوانين رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٦٤ ص ١١٨.

٢١. المادة ٥ من قانون اساسي: الحكومة. نشر في كتاب القوانين رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٦٨ ، ص ٢٢٦ .

٢٢. المادة ٦ من قانون اساسي : الكنيست.

٢٣. المادة ٥ من قانون اساسي: القضاء، نشر في كتاب القوانين رقم ١١١٠ لسنة ١٩٨٤، ص ٧٨.

٢٤. نشر في كتاب القوانين لسنة ١٩٦٨رقم ٥٣٠، ص.١٦٨.

٢٥. راجع المادة ٧ من القانون.
والمؤسسة تستند الى هذه المادة والى مواد اخرى موجودة في كل فصل من فصول القانون تؤكد قضية الاقامة في اسرائيل كشرط اساسي للحصول على المخصصات، مثل المادة ١٠٤ بخصوص مخصصات الاولاد، والمادة ١٢٧ ك أ بخصوص مخصصات العجز.

٢٦. كما حدث مع سكان حارة الشرف (الحي اليهودي اليوم) الذين اخلوا من منازلهم من اجل توسيع ساحة حائط المبكى في البلدة القديمة واضطروا الى السكن في مناطق تقع خارج حدود البلدية مثل العيزرية.

٢٧. أ. حلبي، تأمين لقومية واحدة، صحيفة "كول هعير"، الصادرة يوم ١٩٨٦/٨/٢٩، راجع ايضا: عبد الرحمن ابو عرفة، القدس - تشكيل جديد للمدينة، اصدار جمعية الدراسات العربية، القدس، ١٩٨٥، ص ٧٧.

٢٨. صحيفة "الانباء" الصادرة يوم ١٩٨٠/٨/١٥.

٢٩. هذه المعلومات مستندة الى معرفتي الشخصية من خلال معالجة قضايا رفعت ضد مؤسسة التأمين الوطني بهذا الخصوص.

٣٠. ملف رقم . - ٣٨/م.ز. - ٤٩/م.ز، رفيق الشويكي واخرون ضد مؤسسة التأمين الوطني، قرارات محكمة العمل القطرية، مجلد ١٩، ص ١١١، ص ١١٧.

٣١. ملف رقم . - ٨٧/ م.ح. عبد القادر بواية ضد مؤسسة التأمين الوطني (لم ينشر).

٣٢. على سبيل المثال : ملف رقم . - ٢٦١ / م ح عزمي رابية ضد مؤسسة التأمين الوطني (لم ينشر). قررت المحكمة انه مع انتقال المدعي مع عائلته الى السكن في العيزرية ضمن مشروع "ابن بيتك" المشترك بين بلدية القدس وبين شركة "بوني هآرتس" لم يعد المدعي عليه مقيما في القدس وليس مهما ان الانتقال الى العيزرية تم بتشجيع من بلدية القدس.

٣٣. نشرت في نشرة الانظمة رقم ٥٠٢٩، بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٠، ص ٩١٣. هذه الانظمة حلت

محل انظمة التأمين الوطني (سريان على انواع خاصة من المؤمنين) لسنة ١٩٧٠.

٣٤. نشرت في نشرة الانظمة رقم ٥٠٢٢، بتاريخ ١٩٨٧/٤/١، ص ٧٤٧.

٣٥. ملف رقم . - ٢٦١ / م.ح. عزمي رابية ضد مؤسسة التأمين الوطني (لم ينشر)، وكذلك ملف رقم . - ٨٧ / م.ح. عبد القادر البواية ضد مؤسسة التأمين الوطني (لم ينشر).

٣٦. راجع: جريدة "يروشاليم" الصادرة باللغة العبرية في القدس، بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٤ مقال بعنوان "تأمين هو أمن" بقلم الصحفي خالد ابو طعمة.

٣٧. بعض هذه الحالات اعرفها من خلال عملي كمحام.

٣٨. راجع: جريدة "يروشاليم"، مصدر سابق.

٣٩. راجع: المواد ١ و ٣٦ من قانون خدمة الامن (صيغة منقحة) لسنة ١٩٨٦ نشر في كتاب القوانين الاسرائيلية، رقم ١١٧٠ (١٩٨٦/١/٣٠)، ص ١٠٧ القانون الاصلي صدر في العام ١٩٥٦.

٣٩أ. المواد ٢٧/ أ(٢)، ٢٧/ د(ج) و- (هـ) ، ٢٧/ (١١) من قانون التأمين الوطني.

٣٩ب. قانون الجنود المسرحين (العودة الى العمل) لسنة ١٩٤٩.

٣٩ج. المادة ٦ من قانون الجنود المسرحين لسنة ١٩٨٤.

٣٩د. المادة ٧ من القانون المذكور.

٣٩هـ. المعلومات تستند الى بحث ميداني قمت به في البنوك المختلفة في القدس في العام ١٩٨٦. راجع ايضا: ارشادات للاهتمام بالعائلات التي لا تمتلك بيتا بواسطة البنوك، صادرة عن وزارة التعمير والاسكان، ص ١١.

٣٩و. المادة ١٠ والمادة ١١ من قانون الجنود المسرحين لسنة ١٩٨٤.

٣٩ز. انظمة المنح للجنود المسرحين لسنة ١٩٧٠.

٤٠. راجع على سبيل المثال: عدل عليا ٨٠/٦٩٨ فهد القواسمة ومحمد ملحم ضد وزير الدفاع واخرين، قرارات المحكمة العليا، مجلد ٣٥، ج١، ص ٦١٧.

٤٠أ. راجع: عدل عليا ٧٨٥/٨٧ عفو واخرون ضد قائد منطقة الضفة الغربية قرارات المحكمة العيا، المجلد ٤٢، ج١، ص ٦١٧ وكذلك: عدل عليا ٧٩/٤٧ ابو عواد ضد قائد منطقة يهودا والسامرة، قرارات المحكمة العليا، مجلد ٣٣ ج٢، ص ٣٠٩.

٤١. راجع الهامش رقم ٧.

٤٢. نشرة الانظمة رقم ٣٢٠١، (١٩٧٤/٧/١٨)، ص ١٥١٧.

٤٢أ. لقد لمح القاضي براك الى امكانية الطعن في قانونية المادة ١٢ من انظمة الدخول الى اسرائيل ولكنه لم يبت في الموضوع لان الملتمسة لم تطعن في قانونية المادة المذكورة. انظر: عدل عليا ٨٩/٤٨ راينهولد عيسى ضد مدير مكتب الداخلية في شرقي القدس. (لم تنشر).

٤٣. راجع: عدل عليا ٨٨/٢٨٢ مبارك عوض ضد رئيس الحكومة ووزير الداخلية قرارات المحكمة العليا مجلد ٤٢، ج٢، ص ٤٢٤، ص ٤٢٨، ص ٤٣٠ وكذلك : عدل عليا ٨٩/٤٨ (راجع الهامش ٤٢أ اعلاه)، ص٢.

٤٤. المواد ٢-٥ من قانون ضريبة الدخل الاسرائيلي.

٤٥. نشر في كتاب القوانين لسنة ١٩٧٦.

٤٦. راجع قانون ضريبة الاملاك وصندوق التعويضات لسنة ١٩٦١ (نشر في كتاب القوانين رقم ٣٣٧ (١٩٦١/٤/٦)، ص ١٠٠) وقانون ضريبة تحسين الاراضي لسنة ١٩٦٣. (نشر في كتاب القوانين رقم ٤٠٥ (٦٣/٩/١)، ص ١٥٦).

٤٧. Von Glahn, Occupation of Enemy's territory, 1957.

والرأي القانوني الصادر عن مؤسسة "الحق" بشأن الامر العسكري رقم ١٢٦٢ يوم ١٩٨٩/٥/٢٤.

٤٨. عدل عليا ٨١/٦٩، ٨١/٤٩٣ ابو عيطة واخرون ضد قائد منطقة يهودا والسامرة واخرين، قرارات المحكمة العليا، المجلد ٣٧، ج٢ ص ١٩٧.

والرأي القانوني الصادر عن مؤسسة "الحق" بشأن الامر العسكري رقم ١٢٦٢ يوم ١٩٨٩/٥/٢٤.

٤٩. راجع: الفصل القادم حيث نتحدث عن جباية الضرائب.

٥٠. راجع: موضوع الخدمات البلدية في هذا الفصل.

٥١. تنعدم في القدس الشرقية مشاريع الاسكان المعدة لاسكان السكان العرب ما عدا "مشروع نسيبة" الذي نفذ منذ سنوات في منطقة بيت حنينا، وهنالك نقص واضح في المؤسسات الصحية الحكومية وفي النوادي الثقافية والمكتبات العامة. ولعل موقف الباصات القديم في باب العامود العاجز عن القيام بما يفترض ان يقوم به دليل واضح على التقصير السلطوي تجاه سكان القدس العربية.

٥٢. المادة ١٤٥ من قانون التخطيط والبناء لسنة ١٩٦٥ (نشر في كتاب القوانين رقم ٤٦٧ (١٩٦٥/٨/١٢)، ص ٣٠٧).

٥٣. راجع: عبد الرحمن ابو عرفة، القدس - تشكيل جديد للمدينة، جمعية الدراسات العربية، القدس، ١٩٨٥، ص ٧٥ - ص ٧٦.

٥٤. نشر امر المصادرة في جريدة الوقائع الاسرائيلية، العدد ١٤٤٣ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٨.

٥٥. عبد الرحمن ابو عرفة، مصدر سابق، ص ٨٤ والذي يوجه الى:
Rabinovich Abraham, Invitation to a Show Down, Jerusalem Post, March 17,1980.

٥٦. المصدر السابق.

٥٧. جريدة الوقائع الاسرائيلية العدد ١٦٥٦ بتاريخ ١٩٧٠/٨/٣٠.

٥٨. عبد الرحمن ابو عرفة، مصدر سابق، ص ٨٥.

٥٩. Jerusalem, 1976,

٥٩. Benvinisti Meron, Jerusalem, the Torn City, Israetypset, Jerusalem, 1976, p. 253.

٦٠. عبد الرحمن ابو عرفة، مصدر سابق، ص ٧٧.

٦١. صحيفة "كول هعير" الصادرة في القدس بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٧.

٦٢. عبد الرحمن ابو عرفة، مصدر سابق، ص ٧٧.

٦٣. المصدر السابق. راجع ايضا: نشرة الاخبار العربية في التلفزيون الاسرائيلي يوم ١٩٩٠/١/١٥ التي تحدثت عن هدم بيتين في قرية صور باهر الواقعة داخل حدود بلدية القدس بحجة البناء غير المرخص.

٦٤. وردت اقوال السيدة كمينكر في كتاب وجهته الى المسؤول عن ملف التخطيط في البلدية ابراهام كحيلة يوم ١٩٨٩/٩/٥.

هوامش الفصل الرابع

١. على سبيل المثال فقط راجع: الاخبار والصور التي نشرت في صحيفة "الاتحاد" الصادرة في الايام : ١٩٨٧/١٢/١٣، ١٩٨٧/١٢/١٩، ١٩٨٧/١٢/٢٠، ١٩٨٧/١٢/٢٣، ١٩٨٨/١/١٥، ١٩٨٨/١/٢٠، ١٩٨٨/٥/٨، ١٩٨٨/١/٢١. وكذلك صحيفة "معاريف" الصادرة يوم ١٩٨٧/١٢/١٤.
وكذلك صحيفة "هآرتس" الصادرة يومي: ١٩٨٨/٢/٧؛ ١٩٨٨/٢/٨.

٢. راجع : "هآرتس" الصادرة يوم ١٩٨٨/٤/١١ حيث يذكر الصحفي نداف شرجائي ان عدد افراد الشرطة المتواجدين في القدس لا يقل عن ١٥٠٠ شرطي. راجع ايضا "هآرتس" الصادرة يوم ١٩٨٩/٤/١٤ حيث ذكرت ان عدد افراد الشرطة بلغ ٣٠٠٠ شرطي.

٣. راجع: "هآرتس" الصادرة يوم ١٩٨٩/٢/١١ (مقال الصحفي نداف شرجائي "تصعيد في القدس").

٤. راجع: الصحف الصادرة بتاريخ ١٠ - ١٩٨٩/٢/١١، وكذلك اخبار التلفزيون الاسرائيلي في تلك الفترة.

٥. سنتحدث عن موضوع اغلاق المدارس لاحقا.

٦. الفيلم عرضه التفزيون الاسرائيلي بالعبرية في نشرة الاخبار يوم ١٩٨٩/٣/٢٣. راجع ايضا : صحيفة "هآرتس" الصادرة يوم ٨٩/٣/٢٤ ويوم ١٩٨٩/٣/٣٠.

٧. صحيفة "هآرتس" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٩/٤.

٨. صحيفة "هآرتس" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٨ (مقال بعنوان "احصاءات مشتعلة" للصحفي نداف شرجائي).

٩. صحيفة "هآرتس" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١١ (مقال بعنوان "تصعيد في القدس" للصحفي نداف شرجائي)٠ وتحدث "صوت اسرائيل" باللغة العبرية يوم ١٩٨٩/١٢/١٨ عن ارتفاع عدد السيارات التي احرقت في القدس الى ٢٣٠ سيارة.

١٠. "صوت اسرائيل" باللغة العبرية يوم ١٩٨٩/١٢/١٣.

١١. صحيفة "كول هعير" الاسبوعية الصادرة في القدس بتاريخ ١٩٩٠/١/١٩.

١٢. صحيفة "هآرتس" الصادرة يوم ١٩٨٩/١٢/١٨، ص١١.

١٣. صحيفة "هآرتس" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١١ تفيد ان "مصادر امنية تطالب بذلك. وقبل ذلك طالب الوزير شاكي (مفدال) بذلك في استجواب لوزير الشرطة في الكنيست "هآرتس" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٥.

١٤. سنعالج موضوع اصدار الامر بموجب انظمة الطوارىء لاحقا.

١٥. صحيفة "هآرتس" الصادرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٣.

١٦. صحيفة "الاتحاد" الصادرة بتاريخ ١٩٨٧/٤/٨.

١٧. صحيفة "الاتحاد" الصادرة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٥.

١٨. نشر في كتاب القوانين لسنة ١٩٧٩ (١٩٧٩/٣/١٣) / ص٧٦.

١٩. صحيفة هآرتس الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٧ ("اخلالات شديدة بالنظام العام - كوليك يوافق على فرض منع التجول " - نداف شرجائي)، وكذلك هآرتس الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٤/١١ ("سوابق تمحو الفروق بين شرقي القدس والمناطق" - نداف شرجائي).
٢٠. صحيفة "هآرتس" الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٤/١١ (المصدر السابق).
٢١. اخبار التلفزيون الاسرائيلي (بالعبرية) يوم ١٩٨٩/١/١٢.
٢٢. "صوت اسرائيل" (بالعبرية) يوم ١٩٨٩/٣/٨.
٢٣. صحيفة "حداشوت" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٥، ص١٢.
٢٤. صحيفة "هآرتس" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٧. (الملحق الاسبوعي - "اخذوا منهم اجهزة التلفزيون" - مقال للصحفية رولي دوزن).
٢٥. صحيفة "هآرتس" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١١.
٢٦. صحيفة "الاتحاد" الصادرة بتاريخ ١٩٨٧/١/٩.
٢٧. صحيفة "الاتحاد" الصادرة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢.
٢٨. عدل عليا ٦٩٨/ ٨٥ مازن دغلس ضد قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي.
٢٨أ. عدل عليا ٨٩/٧٩٨ محمود شكري ضد وزير الدفاع (لم ينشر).
٢٩. صحيفة "هآرتس" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٤.
٣٠. راجع على سبيل المثال: عدل عليا ٨٥/٣٩٩ كهانا ضد اللجنة التنفيذية لسلطة الاذاعة. قرارات المحكمة العليا مجلد ٤١، ج (٣)، ص ٢٥٥، عدل عليا ٨٦/١٤ ليئور ضد المجلس لرقابة الافلام والمسرحيات، قرارات المحكمة العليا المجلد ٤١، ج (١)، ص٤٢١.
٣١. المادة ١٨ والمادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
٣٢. هذه هي احدى الحالات التي يجوز فيها تقييد حرية التعبير بموجب قرارات محكمة العدل العليا في اسرائيل.
٣٣. راجع بهذا الخصوص : أ. حلبي، م. قبطي، "ملاحظات قانونية حول اغلاق حوانيت المصرارة بامر من قائد المنطقة الوسطى"، "الاتحاد" الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٩، ص٣.
٣٤. صحيفة "هآرتس" الصادرة في ١٩٨٨/٢/٨ وفي ١٩٨٨/٤/١١. اضافة الى معلومات حصلت عليها من خلال الحديث مع بعض المعلمين.
٣٥. صحيفة "الاتحاد" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٠.
٣٦. صحيفة "هآرتس" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٧.
٣٧. صحيفة "هآرتس" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٨.
٣٨. راجع : "هآرتس" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٩ و "الاتحاد" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٠.
٣٩. راجع: "هآرتس" الصادرة بتاريخ ٧ - ١٩٨٨/٢/٨ وكذلك صحيفة "كول هعير" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٧. واخبار التلفزيون الاسرائيلي يوم ١٩٨٩/١/١٢.
٤٠. هذه المعلومات مستندة الى معرفتي الشخصية كمحام ومن سؤال المحامين وضباط الاحداث العاملين في هذا المجال.
٤١. المصدر السابق.
٤٢. صحيفة "هآرتس" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٣/٣٠، ص ٣.

٤٣. راجع على سبيل المثال : صحيفة "كول هعير" الصادرة يوم ١٩٨٩/١٢/٢٢ ("تعذيب في قسم الاحداث" - للصحفي يوسف كوهين).
٤٤. صحيفة "كول هعير" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٣/٣ وبتاريخ ١٩٨٩/٣/١٧.
٤٤أ. نفس المصدر.
٤٥. صحيفة "كول هعير" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٧، ص١.
٤٦. صحيفة "كول هعير" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٧. (مقال بعنوان "يجرون الى صناديق الاقتراع").
٤٧. المصدر السابق.
٤٨. "هآرتس" الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٤/١١ (مقال"سوابق تمحو الفروق بين شرقي القدس والمناطق " - نداف شرجائي).
٤٩. هذا ما حدث في سلوان وفي العيسوية حيث قامت خلايا جباية الضرائب بدخول البيوت تحت حماية الشرطة وصادرت اجهزة التلفزيون وسلعا اخرى لتسديد الديون المترتبة على اصحاب هذه البيوت. راجع : هآرتس (الملحق الاسبوعي) الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٧، ص٢٧. وكذلك "كول هعير" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٧.
٥٠. "هآرتس" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٧ اقوال جاءت على لسان الناطق باسم شرطة القدس.
٥١. المعلومات مستندة الى معرفتي الشخصية ومن سؤال المحامين العاملين في القدس. وكذلك من مكتب شكاوى مصابي العنف في القدس.
٥٢. "هآرتس" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١١ ("تصعيد في القدس " - نداف شرجائي).

المصـــــادر

١. كتب

أ) كتب بالعربية:

(١) ابو عرفة عبد الرحمن، "القدس - تشكيل جديد للمدينة"، جمعية الدراسات العربية، القدس، ١٩٨٥.

(٢) أ. حلبي، "مصادرة الارض في الضفة الغربية المحتلة"، جمعية الدراسات العربية، القدس، ١٩٨٦.

(٣) ع. التكروري وعمر ياسين، "الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي"، م. الدراسات نقابة المحامين، فرع القدس، ١٩٨٦.

ب) كتب بالعبرية:

(١) دينشتاين، يورام، "قوانين الاحتلال الحربي"، اصدار شوكين، تل ابيب، ١٩٨٣.

(٢) دروري، موشيه، "التشريع في يهودا والسامرة"، الجامعة العبرية، كلية الحقوق، معهد هاري ساكر للدراسات التشريعية والقانونية، القدس ١٩٧٥.

(٣) روبنشتاين، امنون، "القانون الدستوري في اسرائيل"، اصدار شوكين، القدس - تل ابيب، ١٩٨٠.

ج) كتب بالانجليزية:

(1) Benvinisti Meron, Jerusalem, the Torn City, Jerusalem, 1976

(2) Kelsen H. ,Principles of International Law, 3rd. ed.p. 139

(3) Shwazenberger G. , The Law of Armed Conflict (London, 1968), p. 127

(4) Von Glahn, Occupation of Enemy Territory, 1957.

(5) The Question of Palestine, U.N . , New York, 1979.

٢. دراسات ومقالات

أ) بالعربية:

(١) ا. حلبي م. قبطي "ملاحظات قانونية حول اغلاق حوانيت المصرارة بامر من قائد المنطقة الوسطى"، الاتحاد ١٩٨٨/٥/٩، ص٣.

ب) بالعبرية:

(١) ابو طعمة، خالد، "تأمين هو امن"، صحيفة "يروشاليم"، ٨٩/٣/٢٤.
(٢) ا. حلبي، "تأمين لقومية واحدة"، صحيفة "كول هعير"، ١٩٨٦/٨/٢٩.
(٣) روزن، رولي، "اخذوا منهم اجهزة التلفزيون"، هآرتس، الملحق الاسبوعي ١٩٨٩/٣/١٧.
(٤) ي. كوهين "تعذيب في قسم الاحداث"، "كول هعير "، ١٩٨٩/١٢/٢٢.
(٥) ن. شرجائي، "سوابق تمحو الفروق بين القدس والمناطق"، هآرتس، ٨٨/٤/١١.
(٦) ن. شرجائي، " احصاءات مشتعلة "، صحيفة هآرتس، ١٩٨٩/١٠/٨.
(٧) ن. شرجائي "تصعيد في القدس"، صحيفة هآرتس، ١٩٨٩/١٢/١١.
(٨) ش. يروشالمي، "يجرون الى صندوق الاقتراع "، صحيفة "كول معير"، ١٩٨٩/١١/١٧.

ج) بالانجليزية

(1) Blum Y.Z. The Missing Reversioner: Reflections on the status of Judea and Samaria, 2 Israel L. Rev. (1968), pp. 179 - 301.
(2) Cattan H., "The Question of Jerusalem", Arab Studies, Quarterly, Vol. 7, Nos. 2 & 3, Spring-Summer, 1985, pp. 131-160

(3) Denstein Y. The Legal Issues of "Pra - War" and peace in the Middle East, 44 St. John Rev. 466, (1970).
(4) Feinstein, Self Defence and israel in international law: An Appraisal, 11 Israel L. Rev. 516 ,554 (1976)
(5) Gerson A., " A Trustee Occupant: Legal Status of Israel presence in the West - Bank, 14 Harv. Int'l L.J., pp. 1 - 49
(6) Quigley G. Palestine's Declaration of Independence: Self Determination and the Right of the Palestinians to Statehood, Boston University Int'l L.J. (spring 1989), p. 31.
(7) Rabinovitch A., Invitation to a Show Down, Jerusalem Post, March 17, 1980
(8) Stone J., No Peace - No War in the Middle East : Legal Problems of the First Year, Sunday, 1969 (Australian Branch), pp. 38 - 40

٣. قرارات محاكم

أ) المحكمة العليا

١) عدل عليا ٦٣/١٢٩ مطالون ضد المحكمة الدينية واخرين، قرارات المحكمة العليا، مجلد ١٧، ص ١٦٤٠.
٢) عدل عليا ٦٧/٢٢٣ بن دوف ضد وزير الاديان، قرارات المحكمة العليا، مجلد ٢٢، ص ٤٤٠.
٣) عدل عليا ٧١/٦٨ هانزاليس ضد المحكمة الكنسية للطائفة اليونانية الارثوذكسية، قرارات المحكمة العليا، مجلد رقم ٢٣، ص ٢٦٠.
٤) عدل عليا ٦٩/٢٨٣ عبد الله رويدي ضد المحكمة العسكرية في الخليل. قرارات المحكمة العليا، مجلد ٢٤، ص ٤١٩.
٥) عدل عليا ٧٩/٢ اسعد الاسعد ضد وزير الداخلية، قرارات المحكمة العليا، مجلد ٣٤، ص ٥٠٥.
٦) عدل عليا ٦٩٨/ ٨٠ فهد القواسمي ومحمد ملحم ضد وزير الدفاع واخرين، قرارات المحكمة العليا، مجلد ٣٥، ج١، ص ٦١٦.

٧) عدل عليا ٨١/٦٩، ٨١/٤٩٣ ابو عيطة واخرون ضد قائد منطقة يهودا والسامرة، قرارات المحكمة العليا، مجلد ٣٧، ج٢ ص١٩٧.
٨) عدل عليا ٨٥/٦٩٨ مازن دغلس واخرون ضد قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في يهودا والسامرة، قرارات المحكمة العليا، مجلد ٤٠، ج٢، ص ٤٢.
٩) عدل عليا ٨٦/١٤ ليئور ضد مجلس رقابة الافلام والمسرحيات، قرارات المحكمة العليا، مجلد ٤١، ج١ ص ٤٢١.
١٠) عدل عليا ٨٥/٣٩٩ كهانا ضد اللجنة التنفيذية لسلطة الاذاعة، قرارات المحكمة العليا مجلد ٤١، ج٣، ص ٢٥٥.
١١) عدل عليا ٨٨/٢٨٢ مبارك عوض ضد رئيس الحكومة ووزير الداخلية، قرارات المحكمة العليا مجلد ٤٢، ج٢، ص٤٢٤.
١٢) عدل عليا ٨٧/٧٨٥ عفو ضد قائد منطقة الضفة الغربية. قرارات المحكمة العليا مجلد ٤٢، ج١، ص ٦١٧.
١٣) عدل عليا ٨٩/٤٨ راينهولد عيسى ضد مدير مكتب الداخلية في شرقي القدس (لم ينشر)، ص٢.
١٤) عدل عليا ٨٩/٧٩٨ محمود شكري ضد وزير الدفاع (١٩٩٠/١/١٠) (لم ينشر بعد).

محاكم العمل

(١) ٥ - ٣٨/ م ز، ٥ - ٤٩ / م ز، رفيق الشويكي واخرون ضد مؤسسة التأمين الوطني، قرارات محكمة العمل القطرية، مجلد ١٩، ص ١١١.
(٢) ٠ - ٨٧ / م ح، عبد القادر بواية ضد مؤسسة التأمين الوطني (لم ينشر).
(٣) ٠ - ٢٦١ / م ح، عزمي رابية ضد مؤسسة التأمين الوطني (لم ينشر).

٤. قوانين وانظمة

١) قانون اساسي: رئيس الدولة، نشر في كتاب القوانين رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٦٤، ص ١١٨.

٢) قانون اساسي: الحكومة. نشر في كتاب القوانين رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٦٨، ص ٢٢٦.
٣) قانون اساسي: الكنيست. نشر في كتاب القوانين رقم ٢٤٤، لسنة ١٩٨٥، ص ٦٥.
٤) قانون اساسي: القضاء. نشر في كتاب القوانين رقم ١١١٠ لسنة ١٩٨٤، ص ٧٨.
٥) قانون اساسي: القدس عاصمة اسرائيل. نشر في كتاب القوانين لسنة ١٩٨٠ ص ١٨٦.
٦) قانون انظمة السلطة والقضاء (تعديل رقم ١١) لسنة ١٩٦٧، كتاب القوانين لسنة ١٩٦٧، ص ٧٤.
٧) قانون تسويات القضاء والادارة لسنة ١٩٧٠.
٨) قانون البلديات (تعديل رقم٦ب) لسنة ١٩٦٧، كتاب القوانين لسنة ١٩٦٧، ص ٧٤.
٩) قانون الجنسية (المواطنة) لسنة ١٩٥٢، كتاب القوانين لسنة ١٩٥٢، ص ١٤٦.
١٠) قانون الدخول الى اسرائيل لسنة ١٩٥٢، كتاب القوانين لسنة ١٩٥٢، ص ٣٥٤.
١١) قانون السلطات المحلية (انتخابات) لسنة ١٩٦٥، كتاب القوانين لسنة ١٩٦٥ (٦٥/٧/٣٠)، ص ٢٤٨.
١٢) قانون السلطات المحلية (انتخاب رئيس سلطة محلية ونوابه) لسنة ١٩٧٥، كتاب القوانين لسنة ١٩٧٥، ص٢١١.
١٣) قانون جوازات السفر لسنة ١٩٥٢، كتاب القوانين لسنة ١٩٥٢، ص ٢٦٠.
١٤) قانون الخدمة في سلك الدولة (تعيينات) لسنة ١٩٥٩، كتاب القوانين لسنة ١٩٥٩، ص ٨٦.
١٥) قانون التأمين الوطني لسنة ١٩٦٨، كتاب القوانين لسنة ١٩٦٨، ص ١٦٨.
١٦) قانون خدمة الامن (صيغة منقحة) لسنة ١٩٨٦، كتاب القوانين لسنة ١٩٨٦، ص ١٠٧.

١٧) قانون الجنود المسرحين (العودة الى العمل) لسنة ١٩٤٩، كتاب القوانين لسنة ١٩٤٩ ص ١٣.
١٨) قانون الجنود المسرحين لسنة ١٩٨٤، كتاب القوانين لسنة ١٩٨٤، ص ١٨٨.
١٩) قانون ضريبة تحسين الاراضي لسنة ١٩٦٣، كتاب القوانين لسنة ١٩٦٣، ص ١٥٦.
٢٠) قانون ضريبة الاملاك وصندوق التعويضات لسنة ١٩٦١، نشر في كتاب القوانين لسنة ١٩٦١، ص ١٠٠.
٢١) قانون ضريبة القيمة المضافة لسنة ١٩٧٥، نشر في كتاب القوانين لسنة ١٩٧٥.
٢٢) قانون ضريبة الدخل (صيغة جديدة) نشر في قوانين دولة اسرائيل (דיני מדינת ישראל) رقم ٦ لسنة ١٩٦١، ص ١٢٠.
٢٣) قانون صلاحيات الطوارىء (اعتقالات) لسنة ١٩٧٩، نشر في كتاب القوانين لسنة ١٩٧٩، ص ٧٦.
٢٤) قانون التخطيط والبناء لسنة ١٩٦٥، نشر في كتاب القوانين لسنة ١٩٦٥، ص ٣٠٧.
٢٥) قانون الاراضي (استملاك للمصلحة العامة) لسنة ١٩٤٣، نشر في الجريدة الرسمية لسنة ١٩٤٣، الذيل الاول، ص ٣٢.
٢٦) انظمة الطوارىء لسنة ١٩٤٥.
٢٧) انظمة الدخول الى اسرائيل لسنة ١٩٧٤، نشرت في نشرة الانظمة رقم ٣٢٠١، (١٩٧٤/٧/١٨) ص ١٥١٧.
٢٨) مرسوم انظمة السلطة والقضاء (رقم١) لسنة ١٩٦٧، نشر في نشرة الانظمة رقم ٢٠٦٤، (٦٧/٦/٢٨)، ص ٢٦٩.
٢٩) انظمة جوازات السفر لسنة ١٩٨٠، نشرت في نشرة الانظمة رقم ٤١٢٠ (١٩٨٠/٥/٦)، ص ١٥١٠.
٣٠) انظمة الطوارىء (السفر الى الخارج) لسنة ١٩٤٨، جدد مفعولها بموجب قانون نشر في الجريدة الرسمية رقم ٣٣ (١٩٤٩/١١/١٩) الذيل الاول، ص ٤٥.

٣١) مرسوم الدخول الى اسرائيل (نقاط حدودية) لسنة ١٩٧٤، نشر في نشرة الانظمة رقم ٣١٥٧ (١٩٧٤/٤/٤)، ص ٩٥٦.
٣٢) انظمة الخدمة في سلك الدولة (عقد خاص) لسنة ١٩٦٠، نشرت في نشرة الانظمة رقم ٩٩٨ (٦١/٦/٢٤)، ص ٨٨٠.
٣٣) انظمة التأمين الوطني (سريان على انواع خاصة من المؤمنين) لسنة ١٩٨٧، نشرت في نشرة الانظمة رقم ٥٠٢٩ (١٩٨٧/٥/١٠) ص ٩١٣.
٣٤) انظمة التأمين الوطني (حقوق وواجبات لمن ليسوا مقيمين في اسرائيل) لسنة ١٩٨٧، نشرت في نشرة الانظمة رقم ٥٠٢٢ (١٩٨٧/٤/١)، ص ٧٤٧.
٣٥) انظمة المنح للجنود ولابناء عائلاتهم لسنة ١٩٧٠، نشرت في نشرة الانظمة رقم ٢٦٠٥ (١٩٧٠/٨/٢٧)، ص ٢١٨٠.

٠٥ اوامر عسكرية

١) الامر بشأن المناطق المغلقة (يهودا والسامرة) (رقم ٥٠) لسنة ١٩٦٧
٢) الامر بشأن المناطق المغلقة تعديل (رقم ١٨) لسنة ١٩٧٦.
٣) الامر بشأن المناطق المغلقة (يهودا والسامرة) (رقم ٣٤) لسنة ١٩٦٧.
٤) الامر بشأن اغلاق المنطقة (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ١) لسنة ١٩٧٦.
٥) تصريح دخول عام (היתר כללי) (رقم ٥) (مقيمون في اسرائيل واجانب، يهودا والسامرة ١٩٧٠).
٦) تصريح خروج عام (رقم٥) (يهودا والسامرة)، ١٩٧٢.
٧) الامر بشأن الدخول الى اسرائيل (اعفاء سكان يهودا والسامرة، قطاع غزة وشمال سيناء، اواسط سيناء، لواء سليمان وهضبة الجولان)، ١٩٦٧.

٠٦ معاهدات ومواثيق دولية

(١) معاهدة جنيف الرابعة بشان حماية المدنيين في زمن الحرب لسنة ١٩٤٩.
(٢) البروتوكول الاول لسنة ١٩٧٧ الملحق بمعاهدة جنيف الرابعة.
(٣) اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧.
(٤) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨/١٢/١٠.
(٥) ميثاق الامم المتحدة.

٠٧ صحف

أ) عربية

(١) "الاتحاد" - ٨٦/١٢/٢٢، ٨٧/١/٩، ٨٧/٣/٥، ٨٧/٤/٨، ٨٧/١٢/١٣، ١٩٨٧/١٢/١٩، ٨٧/١٢/٢٠، ٨٧/١٢/٢٣، ١٩٨٨/١/١٥، ٨٨/١/٢٠، ٨٨/١/٢١، ٨٨/٥/٨، ٨٨/٥/٩، ١٩٨٩/٤/٢٠.
(٢) "الانباء" - ١٩٨٠/٨/١٥.

ب عبرية

(١) "هآرتس" - ٨٨/٢/٧، ٨٨/٢/٨، ٨٨/٤/١١، ٨٩/٣/١٧، ٨٩/٣/٢٤، ٨٩/٣/٣٠، ٨٩/٤/٩، ٨٩/٤/١٤، ٨٩/١٠/٤، ٨٩/١٠/٥، ٨٩/١٠/١٧، ٨٩/١٠/١٨، ٨٩/١٢/١١، ١٩٩٠/١/٣، ١٩٩٠/١/١٢.
(٢) "حداشوت" - ١٩٨٩/٧/٢٥.
(٣) "معاريف" - ١٩٨٧/١٢/١٤.
(٤) "يروشاليم" - ١٩٨٩/٣/٢٤.
(٥) "كول هعير" - ٨٩/٢/٢٩، ٨٩/٣/٣، ١٩٨٩/٣/١٧، ٨٩/١١/١٧، ٨٩/١٢/١٢، ١٩٨٩/١/١٨.

٠٨ مصادر اخرى

(١) وقائع جلسات الكنيست، (דברי הכנסת) المجلد ٤٩، ص ٢٤٢٠ - ٢٤٢١.
(٢) جريدة الوقائع الاسرائيلية (יל קוט הפרסומים) العدد ١٦٥٦ (١٩٧٠/٨/٣٠).
(٣) جريدة الوقائع الاسرائيلية (יל קוט הפרסומים) العدد ١٤٤٣ (٩٦٨/٤/١٨).
(٤) التلفزيون الاسرائيلي، نشرة الاخبار بالعبرية يوم ١٩٨٩/٣/٢٣ ويوم ١٩٨٩/١/١٢.
(٥) "صوت اسرائيل" باللغة العبرية يوم ١٩٨٩/١٢/١٨.